

قواعد هندسة المنتجات المالية الإسلامية دراسة تحليلية

رائد نصري أبو مؤسس*

ملخص

يعد بناء وتطوير منتجات مالية إسلامية تغطي كافة قطاعات التمويل والمصرفية الإسلامية أحد أهم التحديات التي تواجه المصرفية الإسلامية، في ظل النمو المتسارع لعملاء التمويل الإسلامي كما ونوعا واحتياجات. وتكمن إشكالية هندسة المنتجات المالية الإسلامية الجديدة في وقوعها بين حدّي المعادلة المتمثلة بكون المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية مؤسسات وساطة مالية تعمل في إدارة الثروة النقدية المتاحة لها بهدف تحقيق الربح من جهة، وبين حتمية التزام هذه المؤسسات بقواعد ومبادئ الشريعة الملزمة بضرورة مرور التمويل الإسلامي بالأصول المالية الحقيقية منعاً لتحويل التمويل الإسلامي إلى منتجات تقدم التمويلات مقابل الربا بسميات إسلامية. ويهدف هذا البحث إلى إثبات امتلاك التمويل الإسلامي منهجا لهندسة منتجات تمويلية جديدة تفي بحاجات المتعاملين به، متمثلاً ذلك ببيان مفهوم هندسة المنتجات المالية الإسلامية ومدى الحاجة لها. وتوصلت الدراسة إلى قيام منهج هندسة المنتجات التمويلية الإسلامية على قواعد تكسبه مزايه وخصوصيته عن التمويل التقليدي، وبما يكفل للهندسة المالية الإسلامية تقديم منتجات مالية إسلامية تغطي كافة قطاعات التمويل، وأن قواعد هندسة المنتجات تتمثل ب: هندسة منتجات التمويل بما يحقق هدف التمويل الإسلامي، ومشروعية المنظومة التعاقدية لمنتجات التمويل المستهدف تنفيذها في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، والإنتاج أساساً للقيمة المضافة التي يسهم بها المنتج التمويلي، وتخفيض التكاليف معياراً لكفاءة منتجات الهندسة المالية الإسلامية، وابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، والمشاركة أساساً لاستحقاق العائد، والمشاركة العادلة في المخاطر أساساً لإدارة فعالة لمخاطر منتجات التمويل الإسلامي، وتحقيق قاعدة التداول، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية وصولاً للمصادقية الشرعية.

الكلمات الدالة: هندسة مالية، منتجات، تمويل إسلامي.

المقدمة

مع المصارف واحتياجاتهم؛ إذ يلحظ النقص الواضح في أدوات ونماذج التمويل القادرة على تلبية حاجات ورغبات المتعاملين مع المصارف الإسلامية، كتمويل الأفراد في قطاع خدمات المنافع على سبيل المثال؛ فإن المتعاملين مع المصارف لا تنحصر احتياجاتهم أو رغباتهم في أمور مادية يمكنهم الحصول عليها من خلال الأدوات المالية التقليدية في المصارف الإسلامية من مرابحة أو بيع آجل، أو إجازة بأنواعها، أو استصناع، إذ قد يحتاج أحد الأشخاص أن يدفع قسطاً تعليمياً (جامعة)، أو مدرسة... له، أو لأحد أفراد أسرته، أو قد يحتاج لمعالجات طبية، أو يرغب في السفر سياحة دينية (حج، أو عمرة)، أو ترفيهية في الإجازات، وقد يحتاج إلى تمويل بعض من السلع المقصودة لمنافعها مما يصعب تمويلها بصيغ التمويل الإسلامي مثل: الحصول على منافع الكهرباء أو الإتصالات بأنواعها... أو قد تحتاج الشركات أو المؤسسات بأنواعها في مختلف القطاعات الاقتصادية تمويل خدمات منافع خاصة بأنشطتهم من مثل: تمويل خدمات الصيانة المستمرة من خلال مزود خارجي لهذه الخدمة (صيانة آلات المصانع، أو الأجهزة الطبية في

الحمد لله، حمدا يليق بجلاله، والصلاة والسلام على هادي الأمم سيدنا محمد بن عبدالله، وبعد؛.

فإن تطور الفكر المصرفي الإسلامي يتوقف على مدى قدرة المصرفيين الإسلاميين على ابتكار وتقديم أفكار إبداعية خلاقة تكفل للنظام المصرفي الإسلامي النمو والمنافسة في السوق المصرفي؛ ويقاس ذلك بقدرة المصرفيين الإسلاميين على هندسة منتجات تمويل قائمة على فلسفة التمويل المستند إلى الأصول المالية وعناصر الإنتاج.

ففي ظل تركيز أنشطة المصرفية الإسلامية وعملياتها ضمن قطاعات محددة من صيغ التمويل والاستثمار، سيما ما كان منها ينقلب إلى ديون كالمرابحة والإجازة، وهو ما جعل المصارف الإسلامية لا تغطي بأنشطتها وعملياتها كافة قطاعات المتعاملين

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2014/8/15، وتاريخ قبوله 2015/1/20.

بصفة خاصة ومباشرة لجوانب محددة، أساساً بالزكاة والربا وما يتعلق بهما، وخلاف ذلك فإن هذه القواعد والقيم لها دور إرشادي عام في الكليات وليس في الجزئيات. وقد كان من ثمار هذا الإتجاه أبحاثاً بعضها يقترب جداً منهجياً من الأبحاث الاقتصادية الوضعية فيما عدا أنها نمت تحت المظلة الإسلامية شكلاً (يسري، 2003) ت (49-50).

وفي المحصلة، كانت منهجية "التفريق والتكيف" المعتمدة على أسلوب المحاكاة للمنتجات غير الإسلامية الأساس المتبع في تطوير المصارف الإسلامية لمنتجاتها وخدماتها: **منهج الهيكلية الشرعية (زيادات، 2009)**، وهو الأخذ بكل ما يطرحه النظام المصرفي التقليدي ومحاولة شرعته، منحصراً المهمة في محاولة إيجاد المخارج والحيل لما يفرزه النظام المصرفي التقليدي من منتجات (حطاب، 2007).

إن منهج المحاكاة غدا متبعا في المصارف الإسلامية بصورة واسعة، ويتمثل بتحديد النتيجة المطلوبة مسبقاً من المنتج المراد تطويره، وهي عادة النتيجة ذاتها التي يحققها المنتج التقليدي. وبغض النظر عن مدى التوافق الحقيقي مع مقاصد الحكم الشرعي (المغربي، 2004).

فالمحاكاة تعني أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من المنتج الإسلامي، وهي النتيجة نفسها التي يحققها المنتج الربوي، ثم يتم توسيط سلع (معادن أو أسهم أو غيرها) غير مقصودة لا للمصرف، ولا للعميل لمجرد الحصول في النهاية على النتيجة المطلوبة، وهي النقد الحاضر مقابل أكثر منه، سواء كان المدين هو العميل أو المصرف (سويلم، 2006 م)، مؤيدا ذلك بكثير من التفريق بين أقوال من مذاهب الفقهاء القدامى، والتي غالبا ما يتم إخراجها عن سياقها التشريعي، ويعد مجرد ذكرها في المدونات الفقهية كافيا لأن تكون دليلا تشريعيا لما يراد محاكاته. ودون الاكترث لما تثيره هذه الطريقة من السلبيات. مما جعل من الضرورة بمكان الإجابة على السؤال التالي:

هل يملك التمويل الإسلامي منهجية مستقرة لبناء منتجاته وأدواته؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

- ما حقيقة الهندسة المالية الإسلامية؟
- ما مقومات هندسة منتجات التمويل الإسلامية؟
- ما القواعد المهنية والشرعية الحاكمة لها في انتاج منتجات تمويل إسلامية؟

أهمية البحث

تنامي الاهتمام بالتمويل والمصرفية الإسلامية عالمياً في

المشافي، أو الطائرات ووسائل النقل الأخرى)، وتتعدد الخدمات إلى قطاعات أخرى كوسائل الإعلام... إلى غير ذلك، من الخدمات التي ما فتئت تتطور تطورا مذهلاً بتطور أنماط الحياة ووسائل التكنولوجيا مُشكلةً بذلك احتياجات متنامية للأفراد والمؤسسات.

فإن بناء منتجات التمويل الإسلامية وتطبيقها بكفاءة يعد أحد أهم تحديات العمل المصرفي الإسلامي ونموه، في ضوء فشل منهجية الإسقاط لأبنية الأدوات المالية التقليدية في المصارف التقليدية على أنشطة المصارف الإسلامية، واستحالة استيراد الأدوات المستخدمة في المصارف التقليدية لكونها معتمدة أساساً على الفائدة المصرفية، أو التسهيلات الإئتمانية المعتمدة على الرافعة المالية ذات الطبيعة الائتمانية منها، بما هما مندرجان في الربا.

مشكلة البحث

إن تحقق السلامة الشرعية للمنتجات المالية؛ وإن كانت ذا أهمية عند العملاء الباحثين عن منتجات تمويل إسلامية؛ إلا أن ذلك ليس كافياً في إدارة مخاطر عدم الالتزام بالشرعية، وما يترتب عليه من مخاطر سمعة، ومخاطر تشغيلية، ترتبط بتحديد كيفية تطبيق قواعد المصرفية على المنتجات المالية وإجراءاتها.

وفي هذا السياق؛ فإن نجاح المصرفية الإسلامية في تلبية حاجات ورغبات عملائها من جهة، وخدمة التنمية الشاملة للمجتمعات التي تعمل فيها، لن يتحقق إلا بشروط ثلاثة: بتطوير مستمر لألياتها وأدواتها التمويلية بما يزيل عنها أي لبس من حيث هويتها الإسلامية وارتفاع كفاءتها من جهة تعبئة واستخدام مواردها التمويلية بما ينعكس على مستويات ومعدلات أرباحها المحققة وزيادة إسهامها في عملية التنمية ببعديها الاقتصادي والبشري (يسري، 2005).

وفي ظل أن الغاية المنشودة من العمليات المصرفية الإسلامية متنوعة من حيث الإطار النظري، لم يكن هناك بيان واضح وقاطع للمنهج في المصرفية الإسلامية على الرغم من تطوير المنتجات من قبل: الباحثين في المصرفية الإسلامية، أو العاملين في المصارف الإسلامية، بحيث غدت هذه المناهج أحد أهم وأخطر معوقات انطلاقة المصرفية الإسلامية الحقيقية؛ ففي ظل تولي مهمة بناء وهندسة منتجات التمويل من قبل فريق من ذوي المرجعية الاقتصادية التقليدية " ممن عملوا في المصارف التقليدية " ثم انتقلوا للعمل في المصرفية الإسلامية بحيث أن بعضهم يرى أن القواعد الفقهية والقيم الأخلاقية الإسلامية مقيدة

والكفاءة للاقتصادية، والربحية العادلة.
 (3) لن نتطرق الدراسة للهندسة المالية ومنتجاتها في الأسواق المالية خاصة ما كان منها في الأسواق التقليدية لافتراقها في القواعد عن الهندسة المالية الإسلامية.

منهجية البحث

اتبع الباحث في إعداد هذا البحث المناهج العلمية المناسبة لمثل هذا النوع من الدراسات النظرية التأصيلية، والتأطيرية، في ظل عدم وجود معلومات كمية ومالية يتم قياسها وتحليلها؛ ولذا كان اتباع المنهج الاستقرائي لما تضمنه التشريع الإسلامي من أحكام وقواعد مؤثرة في بناء منهجية هندسة مالية إسلامية، والمنهج الوصفي لما قرره المفكرون المسلمون قديماً وحديثاً في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي، وصولاً لاتباع المنهج التحليلي لاستخلاص القواعد والمعايير المقترح اتباعها لهندسة منتجات مالية إسلامية.

المبحث الأول

منهجية الهندسة المالية الإسلامية " التأصيل والإبداع "

المطلب الأول: الغاية من الهندسة المالية

تقوم المصرفية الإسلامية منذ انطلاقتها . بخلاف ما يجب أن تكون عليه . على نموذج واحد، والمتمثل بنموذج البيوع، وكل ما قد يقترح في تطوير المصرفية ويطرح من أدوات مالية إنما يصب في ترميم نموذج البيوع الذي أخذ تتعوره العيوب شيئاً فشيئاً، ولست أود الدخول ف خلافت الاقتصاديين أن البرنامج الاقتصادي يقوم على نموذج واحد في الوقت ذاته، أم أكثر من نموذج (صديقي، ش2009).

وإذا ما تقرر أن هدف المصرفية الإسلامية هو تعزيز ودعم الرفاهة الإنسانية بتلبية رغبات وحاجات العملاء المشروعة، وليس مجرد الربحية، فإن مهمة المصرفية الإسلامية ستكون أكبر وأصعب بكثير من مهمة المصرفية التقليدية، وبالتالي ينبغي للمصرفية الإسلامية أن تتخذ منهج بحث يتناسب مع المهمة الملقاة على عاتقها. وعليه فقد يكون من غير المجدي البحث لها عن منهج وحيد تقوم من خلاله بقبول أو رفض الفرضيات. ولعل التعددية المنهجية تشكل أنسب المناهج للمصرفية الإسلامية عموماً، ولبناء المنتجات والأدوات المالية الإسلامية خاصة، وهو ما يبدو أنه كان محل اختيار الباحثين المسلمين في الماضي. إذ إن العرف الاقتصادي في الإسلام كان يرتكز على المعنى والهدف ومرونة في المنهج دون الالتزام بالشكليات (شابرا، 2000-م).

إن المصرفية الإسلامية بما هي قطاع واعد؛ فإنها بحاجة

ظل ما تقدمه المصرفية الإسلامية من آفاق واسعة لتنمية شاملة في كافة القطاعات والمجالات، وهذا ما يجعل من الضرورة بمكان:

1. تطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، بتقديم أدوات ونماذج مالية تغطي قطاعات هامة في العمل المصرفي الإسلامي.
2. بيان المعايير الواجب اتباعها في بناء النماذج وأدوات التمويل الإسلامي من خلال تحديد قواعد وضوابط مفصلة يتم وصفها عند تصميم منتجات مالية جديدة.
3. الترويج لتطوير متانة وشفافية صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تقديم معايير جديدة متسقة مع مبادئ الشريعة.
4. تقديم الإرشادات العامة لآليات الإشراف الفعال وطرق تطبيقه في المصارف الإسلامية التي تقدم منتجات مالية إسلامية، وتطوير معايير لصناعة الخدمات المالية الإسلامية تساعد في تحديد وقياس وإدارة التعرض للمخاطر.
5. عدم توفر دراسات سابقة كافية - في حدود اطلاعي - تتناول الهندسة المالية للمنتجات في المصارف الإسلامية.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. عرض وتقديم الإطار الفكري والتأصيلي لعناصر الهندسة المالية الإسلامية، باعتبارها منهجاً جديداً في التعامل مع المصرفية الإسلامية.
2. التعرف على مفاهيم وعناصر الهندسة المالية الإسلامية، والتمويل، وتحديد العلاقات والروابط فيما بينها كل ذلك في إطار المصرفية الإسلامية.
3. تحديد قواعد هندسة منتجات التمويل الإسلامية
4. إقناع الجهات التشريعية وإدارات الفتوى بمشروعية منهج الهندسة المالية.
5. إقناع إدارات المصارف الإسلامية بتبني منتجات الهندسة المالية.
6. بيان ماهية الهندسة المالية الإسلامية ومكوناتها ومقوماتها.

محددات البحث

- 1) يقتصر هذا البحث على التعريف بمفهوم الهندسة المالية الإسلامية في إطارها العام.
- 2) يتناول هذا البحث القواعد الأساسية الحاكمة لهندسة منتجات التمويل الإسلامي الكفيلة بتحقيق المصادقية الشرعية،

المستثمرين أو طالبي التمويل المتجددة لأدوات التمويل التي تعجز الطرق الحالية عن الوفاء بها.

هندسة المنتجات المالية منهج من خصائصه الجمع بين الأصالة والابتكار يعمل على إيجاد صناعة مالية إسلامية معتمداً على أسلوب البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء، وتصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة ومبادئ الشرع الإسلامي.

منهجية تنطلق من قاعدة النظر إلى حاجات ورغبات العملاء في إطار مجموعة القيم والمبادئ والتطلعات التي يؤمن بها المجتمع المسلم، هي المنهجية الصالحة والقادرة على بناء المنتجات والأدوات المالية الإسلامية بشكل تكون معه معبرة عن المصرفية الإسلامية وأهدافها.

المطلب الثاني: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية Islamic Financial Engineering

يدأب الباحثون على اعتبار الهندسة المالية الإسلامية وسيلة لإيجاد البدائل للمنتجات التقليدية (ظهير، 2007)؛ بيد أن ذلك غير متمم بالدقة إذ تهدف الهندسة المالية الإسلامية إلى تلبية حاجات العملاء المقررة في التشريع الإسلامي سواء اشتركت مع المنتجات التقليدية أم اختلفت، فليس الهدف إيجاد البديل بل تلبية حاجات العملاء.

ولا يقتصر دورها على المنتجات الجديدة فحسب، بل يمتد كذلك إلى محاولات تطويع أدوات وأفكار قديمة لخدمة أهداف منشآت الأعمال. وبحيث تعمل الهندسة المالية الإسلامية على ابتكار الحلول المالية وتنميطها في منتجات تحقق الأغراض المالية مع السلامة الشرعية (السبهاني، 2009).

ومن ثم؛ عرفت الهندسة المالية بأنها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم، والتطوير، والتنفيذ، لأدوات وآليات مالية مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل" (سويلم، 2000 ص). كل ذلك في إطار موجّهات الشرع الحنيف (فتح الرحمن، د.ت).

وفي الخلاصة يمكن للباحث القول بأن: "الهندسة المالية الإسلامية عبارة عن: إيجاد منافع أطراف العلاقة المالية أو زيادتها مصاغة في نظام مبتكر، يضمن التكافؤ والتوازن، ويستثمر فوائد التقنية والاتصالات، له أجراءاته القابلة لقياس أدائها بشكل يفي بمصادقية الالتزام بالمتطلبات الشرعية محققة قيمة مضافة في الإنتاج بأدنى كلفة، وأقل مخاطرة، وأسرع وقت". وقد توصل الباحث لهذا التعريف كخلاصة لما تناوله في ثنايا هذا البحث بحيث تعكس كل جملة منه خلاصة فكرة تناولها الباحث بالدراسة.

لمعالجة إجرائية تقدم إجراءات محددة وواضحة يتم على أساسها بناء المنتجات والأدوات المالية الإسلامية التي تقدم إمكانية الحصول على الخدمة المصرفية الموفرة للمنفعة المطلوبة من قبل المتعامل مع المصرف الإسلامي، كل ذلك في إطار التزام بالتشريع الإسلامي ومقاصده.

ويشكل يحقق الربحية المعقولة من قبل المصرف الإسلامي، وفي حدود مخاطر مقبولة، وبما يتناسب مع قواعد وإجراءات إدارة السيولة في المصرف الإسلامي مقدم الخدمة.

إن المصرفية الإسلامية التي عملت منذ انطلاقتها وفق رؤية المصرف التاجر بدأ يضيق عليها الأفق كثيراً؛ ذلك إن أساس طبيعة عمل المؤسسات المالية هو الوساطة المالية. وقد أدى استخدام الهندسة المالية في ابتكار وتطوير أدوات تمويلية جديدة خاصة مع التطور التقني إلى تناقص الحاجة إلى العمل المصرفي. فمن ناحية صار بإمكان ذوي الفوائض الاتصال مباشرة مع ذوي العجز، من خلال سوق الأوراق المالية وآلية التوريق، وانحسر من ثم دور المؤسسات المالية وخاصة المصارف في تحقيق الوساطة بين الطرفين، وهو ما أدى إلى ما يسمى "انكماش الوساطة (disintermediation) (سويلم، 2000).

وهذا التحول في طبيعة الوساطة المالية من مفهوم " تمويل الأجل " القائم على أساس " تحويل الأجل " . المستند إلى المدائيات وزيادة مقابل الزمن . إلى وساطة سمسرة مبنية على الرسوم والعمولات، يتفق مع الاقتصاد الإسلامي أكثر مما تعارضه؛ إذ وفرت الهندسة المالية إمكانية الموازنة بين آجال الأصول والمطلوبات المالية للأفراد، وهو ما يهيئ للتمويل الإسلامي استغلال هذا التحول لخدمة رسالة الاقتصاد الإسلامي (سويلم، 2000).

ففي ظل ظهور احتياجات مختلفة للمستثمرين وطالبي التمويل، وحيث أن كل المعاملات المالية المستندة على الفائدة محرمة شرعاً. كان لا بد من تطوير أدوات مالية إسلامية قصيرة الأجل لا تتضمن علاقة الدائنية والمديونية المبنية على الفائدة، وفي الوقت ذاته تراعي اعتبارات إدارة السيولة والموجودات في المؤسسات المالية الإسلامية. ولكل هذه الأسباب وغيرها، تتحدد مقاصد الهندسة المالية وفقاً للحالة التي تواجه المؤسسة المعنية. وفي مقدمتها: تخطيط الخدمات المالية للأفراد، وأنشطة الاستثمار وإدارة الأعمال المالية لمختلف المنشآت (رضوان، 2005).

ففي الوقت الذي لم تفلح فيه صيغ التمويل المعتادة في المصارف الإسلامية في تمويل حاجات العملاء في قطاع المنافع؛ يمكن للهندسة المالية أن تصمم أدوات مالية جديدة واستنباط وسائل أو أدوات مالية جديدة لمقابلة احتياجات

المبحث الثاني

القواعد الحاكمة لهندسة منتجات التمويل الإسلامية

مقدمة

تتطلب هندسة منتجات التمويل الإسلامية من فكرة مفادها: أن النظام المالي الإسلامي لا يقوم على نموذج أحادي، هو نموذج البيوع، وإنما يمتاز بتعدد النماذج المالية التي يمكن الاستفادة منها في العمل المصرفي، ومن ذلك منتجات التمويل المصممة وفق نموذج المشاركة بين عوامل الإنتاج، مشاركة في الناتج مع بقاء الأصل المالي على ملك صاحبه ملكا يعكس فكرة الشريك المنظم والمدير، وهي المنتجات التي تتيح للمصرف الإسلامي العمل كوسيط مصرفي، لا كتاجر، ومن ثم؛ فإن قواعد العمل المتعلقة بالقبض والحيازة ستختلف في مفهومها وتبعاتها، وهذه الرؤية للمصرفية الإسلامية تتطلب قيام المهندس المالي في المصرفية الإسلامية ببناء المنتج أو الأداة المالية وفق قواعد محددة مسبقا ومنظمة في ضوابط وشروط.

المطلب الأول: قواعد مصداقية منتجات الهندسة المالية الإسلامية وكفائتها الاقتصادية

إن قوة الهندسة المالية تظهر من خلال ما تضيفه من مرونة إدارية واقتصادية تقدمها لمستخدميها (رضوان، 2005). وهذه القوة تتجلى في المنتجات والأدوات المالية الإسلامية من خلال الإمكانات التي توفرها خيارات الهندسة فيه، والباحث إذ يستعرض مجموعة من القواعد في هذه الدراسة؛ فإنه لا يدعى أبداً انحصارها فيها؛ بل الميدان واسع أمام علماء المصرفية الإسلامية للإضافة والتعديل، ومن جهة أخرى فإن ترتيب ذكرها في هذه الدراسة ليس مقصودا لذاته؛ وإنما ترجع إلى منطقية حصلت لدى الباحث رأى مناسبة ترتيبها على النحو التالي:

القاعدة الأولى: القيام بهندسة منتجات التمويل بما يحقق

هدف التمويل الإسلامي

يجب على مهندسي منتجات التمويل الإسلامي في الخطوة الأولى لبناء منتجات التمويل تحديد الهدف منه. وصوابية هذا الهدف يتم قياسها استنادا إلى مدى اندراجه في منظومة قيم الفكر الاقتصادي الذي ينتمي له، وأهدافه.

والاقتصاد الإسلامي يمتاز بكونه اقتصاد إنتاج يقوم على أصول مالية حقيقية، والتمويل الإسلامي باعتباره أحد أهم أنظمة المصرفية الإسلامية المندرجة في الاقتصاد الإسلامي، ينبغي أن يحقق خصائص الاقتصاد وأهدافه ومبادئه وفي مقدمتها: الإنتاج؛ للسلع أم للخدمات.

هذه الخاصية التي إذا ما توفرت في صناعة التمويل

الإسلامي جعلته قادراً على تجنب إي مخاطر تهدده، والوسيلة الأمثل لذلك، تتمثل بقيام التمويل الإسلامي بهندسة منتجاته على نموذج المشاركة مع عوامل الإنتاج.

ويعرف الإنتاج في الاقتصاد بأنه: إيجاد المنفعة أو زيادتها. وهو إنما يتأتى بتشارك عوامل الإنتاج، ويرى الباحث أن على التمويل الإسلامي أن يهدف إلى إيجاد أو زيادة منافع معتبرة في التشريع الإسلامي، مقصودة لعملائه في زمان ملائم، وهذا لا يتحقق إلا إن تم بناء المنتجات التمويل الإسلامية على أساس نماذج مالية تقوم على المشاركة بين عوامل الإنتاج، و/ أو تبادل مخرجات عملية الإنتاج.

فإيجاد المنافع هو الهدف الذي يسعى له التمويل الإسلامي عموماً وهو الذي يندرج تحته كل غايات وأغراض المتعاملين بالتمويل الإسلامي.

فالهندسة المالية الإسلامية منهجية مناسبة لتنفيذ الابتكار المالي، لكونها منهج مصوغ في صورة نظام، أو مجموعة من الأفكار والمبادئ تستخدمه مؤسسات أو شركات الخدمات المالية لإيجاد حلول أفضل لمشاكل مالية معينة تواجه عملائها. فالهندسة المالية الإسلامية تقدم من خلال المنتجات والأدوات المالية الإسلامية خيارات كبيرة لتمويل المنافع التي يرغب العملاء في الحصول عليها من خلال تطوير النماذج والنظريات، أو تصميم المنتجات المالية (قندوز، 2007). ذلك أن التمويل بطبيعته مجرد وسيلة، واحتياجات العملاء هي الأساس، ولذا فالعمل على تلبية الاحتياج الفعلي يستلزم دخول المصرف ترتيبات مع مقدمي السلع والخدمات الحقيقية التي يحتاجها العميل. فإذا كان العميل يحتاج النقد لسداد الرسوم الدراسية مثلا، فيمكن للمصرف أن يعد ترتيباته مع المؤسسة التعليمية بحيث لا يحتاج العميل أن يحضر إلى المصرف بل يتم كل إجراءاته في الموقع دون الحاجة للحضور للمصرف. وبذلك تصبح العملية أكثر كفاءة وأكثر إنتاجية. وهذه العملية يمكن أن تتم من خلال نماذج تشارك عوامل الإنتاج بصيغها الكثيرة في الفقه والاقتصاد الإسلامي وبشكل ملتزم بالضوابط الشرعية، وبذلك يصبح التمويل أكثر مصداقية أيضاً.

في حين يرى الباحث أن حصر بعض الباحثين لهدف التمويل الإسلامي بسد حاجات العملاء وفق منتجات التمويل المستندة إلى نموذج البيوع تحجيم له عن غايته الكبرى التي تتيح له أفقا واسعة في العمل الاقتصادي بكفاءة ومصداقية شرعية، فإن نموذج البيوع أحد النماذج التي يمكن من خلالها تلبية المنفعة المقصودة للعميل بالتمويل الإسلامي لا نموذج التمويل الإسلامي الوحيد، وإلا فإن للمتعاملين بالتمويل الإسلامي غايات وحاجات لا تقى بها منتجات التمويل المستندة لنموذج البيوع،

ولذا كان لزاماً على الهندسة المالية الإسلامية أن تساهم في مخرجاتها بتحقيق غاية الوجود الإنساني المتمثل بعمارة الأرض ويتحقق ذلك ب: توافق المنتج التمويلي مع أهداف وغايات الإقتصاد الإسلامي: (مشعل، 2010)، وعلى ذلك يمكن قياس مدى تحقيق المنتج المالي الجديد لأهداف التمويل الإسلامي من خلال تحقيق النتائج التالية:

- 1) تداول الثروة ومنع الاحتكار .
 - 2) خلق القيمة المضافة.
 - 3) التشغيل والتوظيف.
 - 4) دعم وتشجيع الكفاءة واعتمادها في استغلال الموارد
 - 5) التوازن في الاقتصاد.
 - 6) تعزيز الثقة ومنع التضخم.
 - 7) توزيع عادل للثروة والدخل.
 - 8) رفع مستوى المعيشة وحماية البيئة
 - 9) تحقيق الأمن الاقتصادي للأمة.
- وتحقيق منتجات التمويل للنتائج السابقة يمكن قياسه من خلال المؤشرات التالية:

- 1) تمويل كل ما ينمي رأس المال الإنتاجي لما في ذلك من قيمة مضافة للاقتصاد.
- 2) تمويل كل ما يساهم في إيجاد سلاسل المشروعات المتكاملة والتي تؤدي إلى استثمار الموارد المتاحة في الاقتصاد.
- 3) تمويل كل ما يوجد عمالة ماهرة ومدربة ومؤهلة للقيام بدورها في الاقتصاد.
- 4) تمويل في القطاعات الحيوية لوجود أي مجتمع ودولة من تعليم وصحة ونقل وتكنولوجياً.
- 5) تمويل كل ما يساهم في التخفيف والحد من الاحتكار
- 6) تمويل كل ما يكفل استقرار المجتمع بشكل متوازن كالزواج.
- 7) تمويل كل ما يقوي الترابط ويعمم الفائدة والمعرفة والوعي كالاعلام
- 8) تمويل كل ما له أثر اجتماعي اقتصادي إيجابي يقلل من الفقر وينشط الإنتاج، كتمويل الأسر المنتجة، والتمويل الزراعي والريفي، والمشاريع الصغيرة، وذلك بتقليل الضمانات والاهتمام بجدوى المشروع وقدرته على النجاح والاستمرار .

وسائل الكشف عن أهداف منتجات التمويل الإسلامية

إن أي تطوير من خلال الهندسة المالية الإسلامية يتوافر فيه: التوافق مع الشريعة الإسلامية، وتحقيق الفوائد والمنافع المالية لأطراف العملية المصرفية(قندوز، وأحمد2009). هدف يمكن الوصول له من خلال الاجراءات التالية:

وبالصورة التي لم يعد معها نموذج البيوع قادراً على تحقيق هدف العميل كتمويل التعليم خاصة الجامعي منه...

إن التمويل معنى يدور حول تقديم تمويل عيني، أو معنوي إلى المنشآت المختلفة التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية(البلتاجي، 2009).

ويرى الباحث أن صناعة التمويل الإسلامي إنما تقدم للمتعاملين بها منتجات يمكن بيان حقيقتها في إطار كونها جزءاً من اقتصاد الانتاج تتمثل بأن المنتج في التمويل الإسلامي: عبارة عن مجموعة من المنافع الملموسة وغير الملموسة المرتقبة التي تحتويها منتجات التمويل الإسلامي، والتي تؤدي إلى إشباع احتياجات ورغبات المستفيد من التمويل سواء كان حاصلًا عليه أم مقدماً له.

ولذا يجب أن يتحقق في المنتج معايير أساسية يتحقق من خلالها أهداف التمويل:

أولاً: تلبية حاجات العملاء بابتكار أدوات مالية جديدة تعزز الخدمات المالية المصرفية الإسلامية؛ فإن ظهور الاحتياجات الجديدة والمتطورة لوسائل تمويل مختلفة من حيث التصميم وتواريخ الاستحقاق جعل من الصعب على صيغ التمويل الإسلامية التقليدية (مراحة، وإجارة) بصورتها التقليدية ووظائفها القديمة من إشباع رغبات المستثمرين والعملاء عموماً؛ ولذا فالحاجة للابتكار وتطوير وسائل جديدة لمقابلة هذه الاحتياجات ضرورة لنجاح التمويل الإسلامي في تحقيق أهدافه وأهداف المتعاملين به.

ثانياً: مراعاة الجانب الأخلاقي ومقاصد التشريع؛ ولذا يجب أن يكون الحكم الشرعي لمنتجات التمويل الإسلامية وإجراءاته معللة تعليلاً يوضح القيمة المضافة منها، وبشكل يحقق مقاصد التشريع.

ثالثاً: المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية في تحقيق هدف المتعاملين بمنتجات التمويل الإسلامية؛ ويتحقق ذلك بمراعاة الأولويات في إطار مقاصد الشريعة ورتبها وأنواعها، بحيث يأخذ بالاعتبار المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وبما لا يؤدي التمويل إلى تقييد مصلحة أعلى من المصلحة الملباة بالتمويل، فلا يجوز تمويل الحاجي إذا ترتب عليه هدم الضروري، كذا التحسيني مع الحاجي(مشعل، 2010). ذلك إن قطاع النقود والمصارف في نظام اقتصادي إسلامي لا يعمل في فراغ عقائدي؛ بل له أهداف ومرجعيات فلسفية خاصة به دون غيره، وتتطور مؤسساته تدريجياً لتؤدي وظائفه المنوطة بها، والضرورية لتحقيق أهداف النظام الأساسية(شابرا، 1984).

الإسلامي؛ ذلك إن منتجات التمويل منوط بها مراعاة متطلبات العصر وأهداف المتعاملين بها، ولذا فإن التأصيل الشرعي لا ينطلق في مثل هذه الحالة من فكرة تخريج الفروع على الأصول، وإدراج الصور التعاقدية الجديدة في عباءة العقود المسماة؛ وإنما التأصيل ينطلق من فكرة " إنه مشروع "؛ وذلك بعرض تفاصيل المنتجات التمويل الإسلامية على قواعد ومواصفات النظام التعاقدية، ونظام المعاوزات والمشاركات؛ فإذا ما توافقت منتجات التمويل معها، وخلت من المبطلات والمفسات، وكانت محققة لمقاصد التشريع الإسلامي، مراعية للأولويات، ملبية لمصالح وغايات المتعاملين بها، مندرجة في أهداف الاقتصاد الإسلامي؛ كانت منتجات التمويل: مشروعة تقرها قواعد الشريعة وأصولها. وبمراعاة المبادئ الآتية يمكن قياس مدى كون هندسة المنتجات المالية محققة لقاعدة المشروعية (حماد، 2009).

المبدأ الأول: التأصيل لا التلفيق

إن أي منتج تمويلي أو أداة مالية يتم ابتكاره و/ أو تطويره في إطار المصرفية الإسلامية، إنما هو منظومة تعاقدية؛ ولذا يجب أن يخضع في تكوينه (العاقدان - الصيغة - المحل) وآثاره إلى القواعد الشرعية العامة في التعاقد، وقد استخلص علماء العصر نظرية العقد في الفقه الإسلامي وفصلوها في دراسات منشورة كما فعل الأستاذ السنهوري في مصادر الحق، والأستاذ الزرقا في المدخل الفقهي، والأستاذ الدريني في النظريات الفقهية على سبيل المثال، حيث بينوا المنظومة الأساسية الواجب تحققها في أي عقد مع بيان الخيارات المتاحة في تطبيقات المتخصصة للعقود في المجالات المختلفة: التجارية، والمالية، والتوثيقية....

وبمراعاة بنية العقد وقواعده يعتبر المنتج التمويلي صحيحاً لازماً، ويجب الوفاء بمقتضياته، ما لم يخالف دليلاً شرعياً معتبراً، لعموم قوله تعالى: ﴿لَيَأْتِيَنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (1) سورة المائدة.

ومن لوازم هندسة المنتج التمويلي وفق بنية العقد وقواعده إتباع معايير الوضوح والشفافية متمثلة بنفي الجهالة والغرر والاستغلال والغبن...، تحقيقاً لاشتمال المنتجات التمويل الإسلامية على جميع مقومات المعاملة الشرعية وشروطها، واعلام العملاء بالتأصيل الشرعي وقرارات هيئة الرقابة، واعتماد وسائل التوثيق الضامنة لحقوق كافة أطراف العلاقة بالمنتج التمويلي.

ذلك إن للناس في مجال المعاملات المالية التي تتوقف عليها معاشهم، وتتوفر بها مصالحهم، أن يستحدثوا من العقود - في حدود مبادئ الشريعة وأصولها - ما تدعو إليه حاجاتهم،

(1) دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء؛ فإن التطوير المعرفي والابتكار يعتبران القوة المحركة لأي مؤسسة باتجاه رفع كفاءتها الاقتصادية؛ فأهم خطوات النجاح في تطوير منتجات مالية ناجحة يتمثل في وجود الفهم الصحيح لاحتياجات العملاء كعامل رئيسي وكذلك التعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى في سبيل تأسيس أرضية مشتركة لبحوث التطوير، تستند على المصادر البحثية الغنية المتمثلة في فقه المعاملات المالية الإسلامية والتي يمكن استخدامها في جهود إعادة هيكلة وتطوير المنتجات المالية الجديدة على مستوى كل مؤسسة على حدة (يوسف، 2008).

(2) دراسة السلوك الفعلي للأفراد والجماعات والمشروعات التجارية والأسواق والحكومات؛ كما هو في الواقع - وذلك دون افتراض السعي لتحقيق أقصى ربح أو منفعة. فهي المهمة التي قد يحتاج الاقتصاد الإسلامي إلى القيام بها أكبر بكثير من تلك التي يطلع بها الاقتصاد التقليدي. ولكنه لم يكن قادراً على القيام به بصورة معقولة بسبب افتراضه سلوكاً واحداً يقوم على رعاية المصالح الذاتية، لذا فإن أولى مهام لاقتصاد الإسلامي هي دراسة السلوك البشري كما هو عليه في واقع الأمر، وأن لا يحصر نفسه في دراسة مظهر واحد من مظاهر هذا السلوك من خلال افتراض غير واقعي. بالإضافة إلى ذلك، فقد يؤدي أو لا يؤدي السلوك الفعلي إلى تحقيق الهدف المنشود.

(3) تحديد نوع السلوك المطلوب لتحقيق الهدف المنشود. وحيث إن القيم الأخلاقية بطبيعتها تميل نحو تحقيق الهدف المنشود، فإنه ينبغي القيام بتحليل علمي لبيان أثر القيم والمؤسسات الإسلامية على تحقيق الهدف المنشود.

(4) اقتراح مجموعة من الإجراءات التي تساعد على تقريب سلوك جميع الأطراف في السوق الذين يؤثران في تخصيص وتوزيع الموارد - من السلوك المثالي قدر الإمكان، حيث إن أحد الأهداف الأساسية لاكتساب المعرفة هو أن تساعدنا على تحسين أحوال البشرية.

(5) التحليل الذي يقوم على أساس السلوك الإيثاري، ولا ينبغي أن يكون هناك تحرج من استخدام مثل هذا التحليل. وقد يكون قادراً على القيام بذلك بصورة أكثر فعالية إذا أفاد من المعرفة النافعة أينما كانت متاحة (شابرا، 2000).

القاعدة الثانية: التأكد من مشروعية المنظومة التعاقدية لمنتجات التمويل المستهدف تنفيذها في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية

لا يخفى مدى صعوبة إدراج المنتجات المالية التي تقدمها المصرفية الإسلامية في إطار العقود المسماة في الفقه

والمنافع المعروفة في العقود المسماة، وقدرته على توليد منافع جديدة.

ويرى الباحث أنه في الوقت الذي يتم هندسة المنتج التمويلي بما يحقق حكم العقد ومقتضياته وآثاره، فإنه ينبغي الانتباه إلى عدم الوقوع في الشكلية من خلال التزام وسائل استخدمت في العقود المسماة لتحقيقها مقاصد العقد وآثاره في إطار متطلبات زمنية ومكانية ومعرفية معينة؛ أي أن الالتزام هذه الوسيلة ليس مقصوداً لذاته، وإنما مراعاة لمقاصد تنفيذ العقد في حينه، ومن ثم التزام هذه الوسائل في سياق زمني ومكاني ومعرفي يضاف لها بعد تقني وتكنولوجي يحيل الأمر إلى شكلية تفقد الأمر القيمة المضافة المقصودة.

فعلى سبيل المثال، تشكل الصيغة إيجاباً وقبول ركناً أساسياً في تكوين العقد، والألفاظ وسيلة للتعبير عنها، لكن الفقهاء لم يشترطوا ألفاظاً خاصة للصيغة؛ بل جعلوا للفعل في التعاطي مكاناً في حصول العقد حتى لا يقعوا في الشكلية المنافية لمقاصد العقد المتمثلة بتوافق الإرادتين وحصول الرضا، وفي منتج تمويلي يفترض حصول تملك سابق؛ فإن من الشكلية التي تفقد هذا المتطلب الشرعي قيمته المضافة: اشتراط توثيقه في دوائر الدولة قبل إعادة تملكه لطرف جديد تمويلياً لما في ذلك من زيادة كلفة على المستهلك الأخير، وهو الذي ما أقدم على هذا المنتج إلا لكونه لا يملك كلفته، وهذه الوسيلة وإن كانت صحيحة لحفظ الحقوق؛ فإنه يمكن الاستعاضة عنها بوسيلة أخرى أقل كلفة وتلبي المتطلب الشرعي، وهو ما يعرف بالتملك العرفي المتمثل بإجراء عقود تثبت الملكية دون تسجيلها لدى الدولة.

بيد أن مراعاة المقاصد ليس مؤداه إبطال أحكام يظنها البعض شكلية؛ فإجراء عقد بيع سابق عقد التمويل في الحالات التي يتطلبها الحكم الشرعي ليس أمراً شكلياً، وإنما هو مطلب يحقق قيمة مضافة متمثلة بجعل رأس المال الممول مساهماً في تداول الأصول الحقيقية في الاقتصاد بما يحمله جزءاً من إمكانية الخسارة والفشل حال حصول مخاطرة معينة دون تحميلها كلياً للطرف النهائي في عقد التمويل، وهو عين العقد لأنه كما يستهدف تحقيق عائد من منتج التمويل ينبغي أن يكون له مسؤولية في نجاح الاقتصاد أو فشله في تداول الأصول، وليس طرفاً رابحاً في جميع الحالات.

يساعد في ذلك النظر إلى مآلات الأفعال، والتعويل على مقاصد التصرفات وأغراض المكلفين منها: فما كان منها مشروع المأل موافقاً لمقاصد الشارع في أحكامه، كان حلالاً طيباً. وما كان منها محظور المأل، أو مناقضاً لمقاصد الشريعة، كان محظوراً خبيثاً. ودون أن يعني ذلك أن أي خروج

وتحملهم عليه مصالحهم، دون أن يلحقهم حرج بهذا الاستحداث، لأن العقود ما شرعت إلا لتكون وسيلة لسد الحاجات، وسبيلاً إلى تحقيق المصالح (الزرقا، 1998- 571/1).

يقول ابن تيمية رحمه الله ما نصه (36-35/32): "إن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً، لا في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا نقل عن أحد من أصحابه والتابعين أنه عين للعقد صفة معينة من الألفاظ أو غيرها، أو قال ما يدل على ذلك، من أنها لا تتعدى إلا بالصيغ الخاصة، بل قد قيل: إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم، وأنه من البدع، وليس لذلك حد في لغة العرب، بحيث يقال: إن أهل اللغة يسمون هذا بيعاً؛ حتى يدخل أحدهما في خطاب الله، ولا يدخل الآخر، بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقبات بيعاً دليل على أنها في لغتهم تسمى بيعاً، والأصل بقاء اللغة وتقريرها، لا نقلها ولا تغييرها، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجح فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعاً فهو بيع، وما سموه هبة فهو هبة.. والعادات ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر.. والعقود والشروط من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم، والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر، وإن كان فيها قرينة من وجه آخر فليست من العبادات التي يفترق فيها إلى شرع".

المبدأ الثاني: مراعاة مقاصد العقد ومقتضياته منعا من التحول إلى الشكلية

إن لكل عقد حكم هو الغاية الأساسية التي تعامل الناس بالعقد لأجلها، فعقد البيع مثلاً حكمه وغاية تعامل الناس به: تبادل الملكيات للمحل والثمن، وكل حكم عقد لا يتحقق مقصده إلا بتحقيق مقتضيات له هي وسائل ضامنه لتحقيق مقاصد العقد، فالتسليم والتسليم في البيع وسيلة ضامنة لتحقيق حكمه، ثم بعد ذلك فإن لكل عقد آثاره المقصودة أصالة أو تبعاً وهي عبارة عن مجموعة المنافع المنظورة أو غير المنظورة المستهدفة من قبل أطراف العقد فاستهلاك المبيع واستغلاله واستثماره والتصرف به بحسب حاجة أو رغبة مالكة هي مجموعة من المنافع المنظورة استهدفتها المشتري عند عقده العقد، في حين ارتفاع قيمة المبيع أو حصول زيادة غير متوقعة فيه هي منافع يستحقها وإن كانت عند عقد العقد آثاراً غير منظورة.

ومعيار التفرقة بين كون منتجات التمويل، منتجات إسلامية أم لا في هذا الجانب:

- أ- مدى تحقيقها لحكم العقد أو العقود المشتقة منها.
- ب- مدى توفر مقتضيات العقد أو العقود المطورة منها
- ج- ما مدى قدرة هذا المنتج التمويلي على تحقيق الأثار

الضابط الخامس: أن لا يكون في العقد جمع بين عقدين - فأكثر - بينهما تناقض أو تضاد في الموجبات والأحكام. وما عدا ذلك فإنه لا مانع شرعاً من الجمع بين عقدين في صفقة واحدة سواء أكانا من عقود المعاوضات أم من عقود التبرعات، لعموم الأدلة الدالة على الأمر بالوفاء بالشروط والعقود (بفتاوى بيت التمويل الكويتي، الفتوى رقم (6)، ص 390-391). ولا أدل على ذلك من أنه لا يخلو عقد بيع من ترافقه مع عقد كفالة ورهن، وربما إجارة، وهكذا، في ظل كون هذه العقود تتكامل في أهدافها، فتجمع لتحقيق غايات مستخدميها. ومن ثم؛ فإن صياغة المنتج يمكن تنفيذه من خلال تركيب مجموعة من العقود المتكاملة حسب نوع الاحتياج التمويلي؛ فإذا كان الاحتياج تملك سلعة استهلاكية فالمنتج المباشر هو البيع، وإذا كان الاحتياج هو تملك المنفعة فقط، فالمنتج المباشر هو الإجارة، وإذا كان الهدف الاستثمار وتنمية الأموال فالمنتج المباشر هو المشاركة (مشعل، 2009). والمنتج قد يأخذ أكثر من احتياج تمويلي مراعاة لتعدد أطراف العملية التمويلية، فقد يكون استثماراً وبيعاً مما يتطلب تركيب مجموعة من العقود المحققة لهذه الاحتياجات.

الضابط السادس: أن يكون كل جزء من أجزاء المعاملة (أي العقود والوعود والشروط) صحيحاً مشروعاً بمفرده. وذلك لأن الأصل الشرعي هو جواز اجتماع العقود والوعود المختلفة في معاملة واحدة، إذا كان كل واحد منها جائزاً بمفرده، ما لم يكن هناك دليل شرعي يمنع، فعندئذٍ يمتنع بخصوصه استثناء، إذا الأصل قياس المجموع على أحاده، فحيث انطوت المعاملة على عدة عقود ووعود، كل واحد منها جائز بمفرده، فإنه يُحكم على المجموع بالجواز. وعلى ذلك نصّ جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(*).

(*) قول الكاساني في معرض استدلاله على جواز شركة المفاوضات: "ولأنها مشتملة على أمرين جائزين، وهما الوكالة والكفالة، لأن كل واحدة منهما جائزة حال الانفرد، فكذا حالة الاجتماع" بدائع الصنائع 58/6، و"إن جمعا بين شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة، صح؛ لأن كل واحد منها يصح منفرداً، فصح مع غيره" المبدع لبرهان الدين ابن مفلح الحنبلي 43/5، وأنظر، والمغني 137/7، وقول ابن قيم الجوزية: "لا محذور في الجمع بين عقدين، كل منهما جائز بمفرده، كما لو باعه سلعة وأجره داره شهراً بمئة درهم" إعلام الموقعين 354/3، و"فصل: وإذا جمع في صفقة بين عقدين مختلفي الحكم، كبيع وإجارة، أو بيع وسلم، أو بيع ونكاح، صح كل منهما لصحته منفرداً، فلا يضر الجمع، ولا أثر لاختلاف الحكم في ذلك..." أسنى المطالب لتركيا الأنصاري الشافعي 45/2.

عن الصورة المألوفة لتعامل الناس بعقد ما، أو معاملة على صورة معينة (تقليدية) جرى بها العرف، أو أي مخالفة لوضعه، هو محظور شرعاً؛ لأن الخروج على مألوف الناس، أو مخالفة ما قرره الشارع في العقود، فإن تحريمهما مرده لمخالفة ما أوجب الشارع مراعاته، وألزم الناس بإتباعه، وبالتالي فإنه يمكن استنباط قيمة مضافة لأجلها جاء الشرع.

وما عدا ذلك يمكن فيه الخروج على مألوف الناس، وما أقر الشارع وضعه مما ثبت عدم إلزام الناس به مما لم يرد فيه إيجاب ولا إلزام شرعي للناس بإتباعه، وإنما كانت مراعاته في التعامل والتمسك به بحكم العادة وعرف الناس فيه، وقد سكت الشارع عن حكم مخالفته، والحكم في مثله للإباحة، تطبيقاً لمبدأ الإباحة الأصلية فيما سكت عنه الشارع.

ومن ثم؛ فإن هندسة منتجات تمويل، تلبى رغبات المتعاملين بها، وحاجاتهم وتحولها من أساليب تمويل فردية غير منظمة إلى تمويل مصرفي منظم، يحقق الغرض المنشود منه بتكلفة أقل، وبدون مشقة وعناء، أمر تحت عليه الشريعة ولو كان فيه مخالفة لمألوف الناس ما دام ليس فيه مخالفة لواجباتها.

المبدأ الثالث: التزام ضوابط العقود وقواعد الجمع والتركيب بينها

يجب على مهندسي المنتجات التمويلية التزام الضوابط الشرعية العامة للجمع بين العقود والوعود في معاملة واحدة، يجري التواطؤ بين طرفيها على إبرامها على نسق محدد، متتابع الأجزاء، متلاحق المراحل، وفقاً لشروط تحكمها كصفقة واحدة، لا تقبل التفكيك والتجزئة، تهدف إلى أداء وظيفة محددة، وبلوغ غرض معين، اتجهت إرادة العاقدين وقصدهما إلى تحقيقه وهي:

الضابط الأول: أن لا يكون الجمع محل نهي في نص شرعي. كتعدد البيوع على محل واحد كما في البيع على بيع أخيه، وبيع ما فيه غش، أو استغلال، أو الجمع بين بيع وسلف.

الضابط الثاني: أن لا يكون الجمع حيلة ربوية، وذلك كما في التواطؤ على العينة، أو عكسها، أو على الحيلة إلى ربا الفضل.

الضابط الثالث: أن لا يكون ذريعة إلى الربا. وذلك كما في الجمع بين البيع والقرض، وتحويل التمويل من تبادل أصول حقيقية إلى تبادل دفعات نقدية.

الضابط الرابع: أن لا يكون في العقد غرر (مخاطر لا يمكن حسابها وتوقعها والسيطرة عليها) و/ أو جهالة (عدم وضوح بتفاصيل ومواصفات العقد ومحلّه) مفسدة للعقد.

محل الإجارة الموارد المالية التي يتوقع الحصول عليها من خلال إجارة شققه (العثماني، 2009).

القاعدة الثالثة: الإنتاج أساساً للقيمة المضافة التي

يساهم بها المنتج التمويلي

إن إحدى موجهات الهندسة المالية الإسلامية في بنائها لمنتجات التمويل تحقيقها لقيم مضافة في القطاعات الاقتصادية المستخدمة فيها، ومقياس تحقيق هذه القيم هو مقدار مساهمتها في الإنتاج.

ومن ثم؛ فإن التمويل الإسلامي يجب أن ينتقل في إطار العمل المصرفي الإسلامي من الاعتماد على نموذج تبادل الأصول بالبيع إلى نماذج أكثر أفاقاً كنموذج المشاركة مع عوامل الإنتاج ذاتها في تبادل الأصول والسلع والمنافع، وهذا الانتقال كشأن انتقال الإنتاج في الاقتصاد من الإنتاج الطبيعي الذي يستهدف تلبية حاجة الفرد فقط، إلى الإنتاج الاقتصادي الذي يستهدف المبادلة، أي مبادلة ما ينتجه الفرد مع ما ينتجه غيره تلبية لحاجاتهم المختلفة والمتنوعة.

وكذلك التمويل الإسلامي كأحد أنظمة الاقتصاد الإسلامي المتمسك بأنه اقتصاد إنتاج، انتقل كذلك من التمويل الإسلامي الطبيعي الذي يستهدف حماية الفرد وتوفير احتياجاته الضرورية من طعام، وأمن، وحياء متمثلة بأنظمة الزكاة والصدقة والدية والقروض الحسن والهدية، والهبة، فكلها تمويل طبيعي يهدف إلى تلبية حاجات أساسية في سياق تعاون أفراد المجتمع والأسرة بشكل تبرعي لا تجاري، انتقل التمويل الإسلامي إلى التمويل المنظم والاسترياحي في عصرنا مستندا لما قامت عليه تلك الشواهد من مبادئ المشاركة مضافاً لها: نظام المعاوذات المالية، والمشاركات التجارية، والقائمة على تبادل الثقة في التمويل الإسلامي على أساس نموذج المشاركة مع / أو بين عوامل الإنتاج.

ومنتجات التمويل الإسلامي ينبغي أن يتم بناؤها في إطار حقائق النظام الاقتصادي الشامل للتمويل الإسلامي، والمتمثلة ب: تقديم الممول لطالبه عاملاً إنتاجياً يلبي رغبة طالب التمويل وحاجته سواء كان ذلك نقوداً، أم غيرها. وهو الذي يتناسب مع المنظومة الحاكمة للتمويل الإسلامي؛ فالتمويل: أن يقدم شخص لآخر ثروة من نقود، أو أشياء ليتخذ الآخر بشأنها قرارات استثمارية، وبعبارة أخرى: أن يقدم شخص لآخر عناصر إنتاجية دون أن يطلب منه السداد الفوري لقيمتها. وهذه العناصر تتمثل ب: تقديم ثروة عينية، أو نقدية بقصد الاسترياح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف بها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية (قحف، 2004).

المبدأ الرابع: مراعاة مقدمات العقود دون أن تكون عقوداً

تشكل التفاهات المالية والمواعيد والتواطؤ المسبق بين أطراف العلاقة ركناً جوهرياً في هندسة منتجات التمويل التي تشتق من عقود مستندة إلى هذه التفاهات والتي برغم أهميتها المالية من جهة، والشرعية المؤسسة لنفي الغرر عن التسليم للمحل؛ فإن هذه التفاهات والمواعيد لا يجوز أن تكون جزءاً من المنظومة التعاقدية للمنتج التمويلي المقدم للمعلاء.

في حين تكون هذه التفاهات في سياق الشروط السابقة على العقود، وهي جائزة شرعاً ملزمة للطرفين، لأن المواطأة - في حقيقتها - اتفاق بين طرفين على إجراء عقود وإنجاز وعود فيما يستقبل من الزمان، وهذا الاتفاق يعتبر بمثابة الشرط المتقدم على العقد في القوة الملزمة والأحكام المترتبة، ولأن الشرط المتقدم كالمقارن في الصحة ووجوب الوفاء، على الراجح من أقاويل الفقهاء، طالما أن العقد قد اعتمد عليه وابتنى، وانتفتت إرادة العاقدين على الالتزام به، واعتباراً لجريان العرف التجاري والمصرفي على كون المواطأة المتقدمة على المنظومات العقدية المستحدثة واجبة المراعاة، وملزمة للطرفين، نظراً لقيام المعاملة وابتنائها على نظام مترابط الأجزاء، صُمم ووضع لأداء وظيفة محددة باجتماع ذلك المزيج من العقود والوعود في صفقة واحدة، حيث إن ذلك العرف غير مصادم لنص شرعي، وعلى ذلك فإنه يحكم شرعاً بلزوم مراعاته (حماد، 2009).

المبدأ الخامس: التملك والقبض

ينبغي لتحقيق مشروعية المنتجات التمويل الإسلامية تحقق قواعد المصرفية الإسلامية، ومنها: التملك والقبض؛ وإن كانا ليس بمفهومهما التجاري المتمثل بالحيازة؛ إذ غدا للمصارف خصوصية جعلت لهذه الحقائق مفاهيم تتلاءم مع طبيعة عملها تستند إلى الوثائق القانونية بمعنى أن التملك القانوني من خلال المستندات، وكذا القبض أصبح أكثر ثقة وقبولاً لوجود ضامن لذلك متمثل بالدولة الكافلة لمبدأ سيادة القانون.

وتحقق القبض من قبل البنك قبل إعادة التسويق المصرفي للعميل مع التأكد من تمايز مراحل التنفيذ بما يعطي طابع الاستقلال لكل مرحلة ويمنع من تداخلها أو الربط التعاقدية بينها" (ندوة البركة المصرفية، 2002).

إن الثمن في العملية التمويلية في المنتجات التمويل الإسلامية ليس تلك الموارد المالية المظنونة، وإنما هو منفعة المشروع، وهي منفعة مستقلة معلومة لها قيمة. وهذا مثل أن يشتري رجل مجمعاً سكنياً لتأجير شققه، فإنه لا يدرى عند شراء المجمع كم سيحصل عليه من أجرة، ولكن ذلك لا يوجب الغرر، لأن الذي اشتراه هو منفعة المجمع وهي منفعة مستقلة وليس

توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات حاجتها إليها. ولا يقصد به إتاحة الموارد النقدية التي يتم بموجبها توفير الموارد الحقيقية التي توجه لتكوين رؤوس الأموال الجديدة (محي الدين، 1972). أو هو: "توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع خاص أو عام" (بلعدي، 2008-5)، فلا يقوم التمويل الإسلامي التجاري على النقدية.

وإنما التمويل الإسلامي عبارة عن تدفق مالي أو سلعي بين مؤسسة التمويل والطرف المستفيد من تلك الأموال بشكل يحقق التغطية المالية اللازمة للمشروع لاتخاذ بشأنها قرارات استثمارية، مع الالتزام باجتناب التعامل بالفوائد الربوية بوصفه تعاملًا محرماً شرعاً (بلعدي، 2008). وليس بالضرورة أن يكون ذلك التدفق نقدياً؛ وإنما يمكن أن تشكل مخرجات العملية الإنتاجية باعتبارها الغاية المستهدفة من النقود.

في حين يمكن أن يكون التدفق المالي الناتج عن التمويل الاستثماري الإسلامي نقدياً؛ إذ الهدف منه اقتسام عوائد مخرجات عوامل الإنتاج، وليس تقديم النقود مقابل عوائد محددة مضمونة مسبقاً.

وتقوم فكرة الملكية في التمويل الإسلامي على أساسين (قحف، 2001)

الأول: استمرارية الملك: فاستحقاق الربح أو الزيادة المتولدة تابع لامتلاك الأصل الذي تولدت الزيادة عنه أو فيه كالثمرة مستحقة لمن ملك البذور.

ففي التمويل الإسلامي المرتبط بالإنتاج ومخرجاته، لا يستحق العائد التمويلي إلا بتحمل تبعه المملوك سلباً وإيجاباً؛ فإن صاحب عامل الإنتاج الذي يدل العقد على تحمله الجزء الأكبر من مخاطر الاستثمار هو الذي يستحق المنتج (قحف، 2004). فلا بد من التملك، لأن وجود حق ملكية على شيء يمنح المالك حق الملكية على جميع الزيادات المتولدة في ذلك الشيء، سواء أكانت هذه الزيادات قد حصلت بعوامل طبيعية، أم بفعل المالك واجتهاده، أم بعوامل العرض والطلب في السوق. (يرتبط بذلك مباشرة أن المالك هو أيضاً الذي يتحمل جميع ما يطرأ على الشيء المملوك من خسائر ومخاطر، فإن ذلك على المالك، لأنه نقص في ملكه، لا يسأل عنه غيره إلا إذا كان الغير متسبباً أو معتدياً في ذلك. وهو ما يعرف في الفقه بقاعدة "الغنم بالغرم". فإن ما يحتمل الزيادة يحتمل النقص أيضاً. ويعبر الفقهاء أحياناً عن هذا المعنى بكلمة الضمان فيقولون "من ملك شيئاً كان عليه ضمانه." بمعنى أنه يتحمل جميع ما يتعرض الشيء المملوك من مخاطر).

والتمويل الاستراتيجي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ استحقاق الربح بالملك (، ومنه التمويل المصرفي الذي يعتمد تقديم مال

وهذا التمويل قد يكون بتقديم السلع، أو الخدمات، أو وسائل الدفع مع تأجيل البذل المقابل، أو بدون بدل أصلاً (قحف، 2000).

وإذا كان التمويل الإسلامي يحقق أهداف العملاء، فإنه يحقق للاقتصاد القومي فائدة أكبر لا تُنكر، فهو يساعد على تكوين رؤوس الأموال أو يعمل على إنشائها، فهو يمتص من سوق التداول مبالغ كبيرة من الأموال الضئيلة المعدة للاستهلاك في الغالب ثم يعيدها إليه وقد أصبحت رأس مال يقدمه المصرف الإسلامي تمويلاً أو استثماراً في العديد من المشروعات التي تحقق انتعاشاً للاقتصاد القومي.

ويجب على مهندسي منتجات التمويل الإسلامية الانتباه إلى نوعي التمويل الإسلامي:

أ- التمويل التجاري الهادف إلى تحقيق عوائد ربحية كما في منتجات البيوع.

ب- والتمويل الاستثماري الهادف إلى تحقيق عوائد من مخرجات عوامل الإنتاج كتمويل المشاركة والمضاربة.

وفي هندسة منتجات التمويل الإسلامية التجارية ينبغي على المصارف الإسلامية اعتماد استراتيجية: توفير مخرجات الإنتاج من السلع والمنافع، لا النقود للعملاء، وذلك بالعمل على إيصال المنفعة المطلوبة له، وبصورة تجعل المصارف الإسلامية أحد أهم محركات الإنتاج الحقيقي في الاقتصاد الإسلامي من خلال امتلاك، أو المشاركة بنسب فاعلة في المؤسسات التي تقدم السلع والمنافع المقصودة في التمويل الإسلامي.

ولذا يجب أن تكون استثمارات المصارف الإسلامية تخدم القطاع التمويل الإسلامي الذي تعمل فيه، فمثلاً في قطاع النقل: ينبغي على المصارف الإسلامية امتلاك حصصاً في شركات طيران ونقل بري وبحري. وفي القطاع الطبي: تملك نسب مؤثرة في مستشفيات وصيدليات، وشركات أدوية، وفي القطاع التعليمي: تملك نسب مؤثرة في جامعات ومدارس، علاوة على امتلاكها نسباً في قطاعات إنتاجية تنتج السلع والمواد المختلفة التي يحتاجها العملاء على اختلاف أنواعهم.

وفي المحصلة، العمل على تقديم التلبية المادية للعملاء بامتلاك المؤسسات القادرة على إنتاج السلعة أو المنفعة المطلوبة، أو توقيع اتفاقيات مع مزودي الخدمة باحتساب أسعار السوق الحقيقية، أو نسب ربحية على كلف التشغيل لصالح هذه المؤسسات المالية باعتبارها موزعا لمخرجات الإنتاج من السلع والخدمات.

إن التمويل الإسلامي التجاري على خلاف التمويل التقليدي لا يقوم على توفير النقود لطالبيها، فليس التمويل الإسلامي:

العبث والتحكم، وتبتعد عن الواقعية والبطورة. لذلك فإن من يعطي قرضاً لآخر فإن ملكه يتحول من ملك لكمية من النقود إلى ملك لشيء معنوي بحت، محدد أو معرف بعدد من الوحدات النقدية. ولا يستحق المقرض أية زيادة في عدد الوحدات التي أقرضها لأن ملكه، وهو الدين، هو شيء لا يحتمل طبيعته الزيادة ولا النقصان (قحف وغسان، 2000).

ولذا كان اشتراط قيام هندسة منتجات التمويل الإسلامي؛ بل التمويل الإسلامي كله على الإنتاج، ومنع التمويل النقدي؛ لأن في تقديم التمويل الإسلامي على شكل من أشكال مخرجات الإنتاج: أصول، سلع، ومنافع، يعني توفر إمكانية النمو، في حين إن النقود دون دخولها في مخرجات الإنتاج لا تقبل ذاتياً هذه الإمكانية.

إن كون المال موضوع التمويل مما يتصف بالقابلية للنمو بالعمل معيار أساس في التمييز بين التمويل المالي المشروع وغير المشروع؛ إذ إن كل من التمويل التجاري وعقود التبرع والتمويل الربوي لا يشترط فيها تحقق هذا الشرط، فهذه الصيغ يمكن تطبيقها على أموال سواء كانت قابلة للنمو بالعمل، أو بدونها، أو غير قابلة للنمو أصلاً.

وأما التمويل المالي الإسلامي فإنه لا يكون إلا في المال النامي فقط وذلك لأن خاصية استمرار ملكية المال لصاحبه تتطلب أن يكون المال نامياً.

(2) ربط ما يحصل عليه المالك بوجود زيادة حقيقية في الشيء المملوك. فلو وجدت زيادة حقيقة استحق المالك زيادة فيماً يملك، وإن لم توجد زيادة أو وجد نقص لم يستحق شيئاً أو نقص عليه ماله المملوك له. فإن استحقاق الربح في التمويل الإسلامي يدور دائماً مع ما يحصل فعلاً على أرض الواقع.

وفي المحصلة؛ فإنه لا بد في جميع أنواع التمويل التي عرفها الفقه الإسلامي من وجود مشروع إنتاجي ينتج سلعاً، أو خدمات كما في المشاركة والمضاربة، أو وجود سلعة تنتقل من يد إلى أخرى كما في التمويل بالبيع والإجارة (قحف وغسان، 2000).

إن التمويل يرتبط بسلعة أو أصل من الأصول حتى تحت الطرق الخالية من التقاسم مثل المرابحة. وهو ما يضمن دخول التمويل في العملية الإنتاجية ويقال من فرص تبديد الأموال أو المضاربة عليها (إقبال وآخرون، 1998). فكل عملية تمويلية لا بد أن تمر من خلال السلع والخدمات، سواء في إنتاجها كما في التمويل بالمشاركة والمضاربة، الذي هو تمويل لمشروعات إنتاجية بطبيعته، لأنه لا يمكن فيه إلا تقاسم الأرباح، أم في تداولها (السلع والخدمات) كما في التمويل بالبيع والإجارة. وهذه القاعدة تعني عدم السماح بالتمويل النقدي المحض، بما

مملوك، ومثل ذلك لو اشترى تاجر سلعة بثمن ثم باعها بثمن أعلى، فإن الزيادة التي حصلت عنده في كمية النقود التي لديه هي ملك محض له (قحف وغسان، 2000).

واستمرار الملك يترتب عليه أن المال في التمويل المالي الإسلامي غير مضمون لصاحبه في حالة الهلاك والخسارة، بخلاف الدين الناشئ عن التمويل التجاري والقروض مضمون على المدين.

ففي عقود المضاربة والمزارعة والمساقاة يستمر ملك المال الموضوع للاستثمار على ملك صاحبه؛ أي مقدم التمويل، رغم انقطاع حق التصرف والإدارة عنها لصالح مدير الاستثمار وهو الطرف العامل، ولهذا يقرر التشريع الإسلامي استحقاق المالك مقدم التمويل بتقديم الثروة الربح بملكه، الذي يعود إليه بحقوقه بعد انتهاء العملية الاستثمارية، حيث لا يحتفظ العامل إلا بنصيبه من الربح مقابل عنصر الإدارة الذي قدمه (قحف، 2004).

الثاني: وجود زيادة حقيقية حصلت فعلاً في العين المملوكة. وهذه الزيادة يمكن أن تكون عينية مادية، أو قيمة ناشئة عن تثمين السوق للعين المملوكة، ويمكن أن تكون الزيادة منفعة ناشئة عن العين. وهو ما يتطلب:

(1) أن الشيء المملوك ينبغي أن يكون مما يحتمل بطبيعته الذاتية نفسها. الزيادة. فإذا لم يكن الشيء المملوك قابلاً للزيادة بطبيعته، فلا يمكن أن تكون للمالك زيادة (ربح) في ملكه. وهذه الزيادة الطبيعية يمكن أن تكون أسبابها عوامل طبيعية محضة كما في مثل الأنعام أو العشب، أو جهد الإنسان كخياطة القماش ثوباً، أو عوامل العرض والطلب في السوق (قحف وغسان، 2000).

وفي المقابل، فإن قاعدة الواقعية هذه ترفض فكرة النماء الافتراضي. أي أن الإنسان لو ملك شيئاً ليس من طبعه إمكان النماء، فليس لمالعه حق في أية زيادة، ولو تواضع الناس أو اتفقوا على افتراض زيادة فيه. والمثال الواضح، فيماً لا نماء له بطبعه الدين. فلو ملك إنسان ديناً في ذمة إنسان آخر، فإن ذلك يعني أن للدائن حقاً على المدين. وهو حق يملك ويقبل بعض أنواع التصرفات نحو الهبة والحوالة والإرث (وهو انتقال قانوني أو شرعي للملك). ولكنه غير قابل للنماء لأنه شيء معنوي محدد بعدد معين من الوحدات النقدية (أو العينية إذا كان الدين في مثليات أخرى كالقمح أو الذرة). وهذا العدد من الوحدات لا يقبل بطبيعته الزيادة ولا النقصان ولا التوالد ولا التكاثر ولا الفناء ولا الهلاك! ومأ الدين في الذمة إلا شيء معنوي هو علاقة بين أشخاص. وهو بطبعه لا يقبل النماء. بل إن أي محاولة لاعتبار نماء له إنما هي افتراضية، لا تخلو من

جديدة تحقق تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة، كعمليات التبادل التجاري مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية (رضوان، 2005، وقندوز، 2007)، وتخفيض تكلفة المعاملات وتكلفة الوكالة أو تحسين السيولة؛ فلكي يكون الإبداع المالي ناجحاً يجب أن يؤدي إلى تقديم خدمة محسنة تؤدي إلى سد الحاجات الخاصة لجميع المشاركين في النظام المالي بأقل كلفة ممكنة (قندوز، 2007). ومن ذلك ما أدت إليه استخدام الهندسة المالية من التطور في وسائل الدفع إلى تخفيض تكاليف المعاملات وبالتالي تسهيل تجارة وتبادل السلع والخدمات، وهو الذي يجب أن يؤدي في النهاية إلى تخصيص الأمثل للموارد على المدى الطويل.

القاعدة الخامسة: أن تكون هندسة المنتجات المالية قائمة على الإبداع وابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية وليست استنساخاً للمتداول في النظم المالية التقليدية
ففي ظل كون التمويل الإسلامي ما زال في بدايات تجربته قياساً لعمر المصرفية التقليدية؛ فإن حجم الاحتياجات الواجب عليه التعامل معها كبير جداً، وهذا يتطلب من الهندسة المالية الانطلاق من قاعدة التفكير الإبداعي لتقديم حلول تمويلية لهذه الاحتياجات دون اتباع منهجية تقليد منتجات التمويل التقليدي؛ ولذا فإن الهندسة المالية والابتكار المالي هي القوة الدافعة للنظام المالي لرفع مستوى الكفاءة الاقتصادية من خلال زيادة فرص اقتسام المخاطرة "Risk Sharing" وتخفيض تكاليف العمليات "Lowering Transaction costs" وتكاليف المعلومات والوكالات (رضوان، 2005).

وهندسة المنتجات والأدوات المالية الإسلامية يجب أن تعمل على إدارة الأصول المالية، إدارة تقوم على: الموازنة بين السيولة، والهيكلة، وحساسية أسعار العائد، والاستحقاقات، ومخاطر التوقف عن الدفع. ويتحقق ذلك من خلال فن صياغة المدخلات المالية لتلبية حاجيات وميول مستخدمي الأموال فيما يخص المجازفة وفترة الاستحقاق والعائد بالتركيز على إدارة السيولة، والديون، والائتمان، وإعداد صيغ تمويلية لاحتياجات العملاء تلائم الظروف المحيطة بالمشروع (رضوان، 2005).

وهذا يتطلب العمل على بناء القدرات الذاتية والمتمثلة في الإطار التنظيمي المناسب والمدعوم بقدرات بحثية عالية المستوى وحرمة من الإجراءات الموحدة والأدلة التنفيذية المنتجات والأدوات المالية الإسلامية بما في ذلك استخدام أفضل المعايير الدولية في الإدارة والتسويق (يوسف، 2008).

ففي ظل منتجات تمويل لم يتم بناؤها وفق قواعد الهندسة المالية الإسلامية كان النطاق الزمني والإجرائي سمة وعائق

في ذلك تداول الديون أو القيم والأصول النقدية بين المصارف والمؤسسات المالية. وحصر التمويل بالإنتاج والتداول الحقيقي يجعل حجم التمويل مرتبطاً بطبيعته بحجم الحاجات التمويلية الحقيقية دون إحداث أية تراكمات نقدية تتجاوز حاجات الإنتاج والتداول الفعلي. وبالتالي فإن الأسواق المالية، والمعروفة بكثرة وسرعة التغيرات فيها، ستكون أكثر استقراراً، لأن التمويل فيها يقتصر على تمويل الإنتاج الحقيقي دون التسارع اللاهث وراء تغيرات أسعار الفائدة (قحف وغسان، 2000).

ويتحقق هذه القاعدة في هندسة منتجات التمويل الإسلامية؛ فإنها تحقق المقاصد الاستثمارية التالية، وهي مقاصد مندرجة في غايات الاقتصاد الإسلامي:

- (1) أن يكون لمنتجات التمويل الإسلامية أثر واضح على النمو الاقتصادي والتنمية في الدولة
- (2) أن يكون لمنتجات التمويل الإسلامية أثر واضح على التوظيف والعمالة واستقرار الأسعار
- (3) أن يكون لمنتجات التمويل الإسلامية أثر في تطوير الكفاءة التخصّصية مما يؤدي إلى توجيه الموارد نحو الاستغلال الأمثل.
- (4) أن يكون لمنتجات التمويل الإسلامية أثر في توازن الاستهلاك والإنتاج
- (5) أن يكون له أثر في توزيع عادل للدخل القومي.

القاعدة الرابعة: تخفيض التكاليف معياراً لكفاءة منتجات الهندسة المالية الإسلامية

مما تعاني منه أكثر منتجات التمويل الإسلامية المطبقة حالياً ارتفاع تكاليف تنفيذها قياساً للتمويل التقليدي؛ وذلك ناتج عن اتباع أسلوب المحاكاة والتفريق لمنتجات التمويل التقليدية مما اضطرهم لإضافة إجراءات زادت من كلفة المنتج، كان بالإمكان الاستغناء عنها وتخفيض كلفة المنتج التمويلي لو تم بناءه وفق الهندسة الإسلامية ابتداءً. فالكلفة المالية الإضافية الناتجة عن تلك الإجراءات عبئاً وعائقاً أمام المؤسسات المالية، فهي لا تحقق أي قيمة مضافة، بل مجرد تكلفة إضافية. ومن البديهي في هذه الحالة أن تحمل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات التقليدية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها (سويلم، 2006).

يمكن للهندسة المالية الإسلامية تخفيض التكاليف والإجراءات؛ وذلك بالاعتماد على نموذج المشاركة بين المصرف، ومزود السلعة أو الخدمة المنفعية، بحيث تسهم الهندسة المالية الإسلامية من خلال ابتكار آليات تمويلية

رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري (السرطاوي، 1999).

فوائد العامل الإنتاجي هو: ما يرجع به العامل الإنتاجي على صاحبه من منفعة هي الدخل النقدي، نتيجة مساهمة هذا العامل في الإنتاج، فالدخول النقدي التي تحصل عليها عوامل الإنتاج خلال فترة معينة نتيجة اسهامها في الإنتاج هي تعريف العوائد عند الاقتصاديين، ويقابل لفظة العوائد بمفهومها السابق عند الفقهاء: أفاظ مثل البدل وال عوض والأجر والثمن والربح والكسب والثمرة.. الخ وهي أفاظ تدل على أنواع العوائد في عقود المعاوضات، فالعائد في الإجارة هو الأجرة وفي الجعالة هو الجعل وهكذا...

وفي المحصلة؛ فإن العائد: كل عوض له قيمة مادية بين الناس يحصل عليه العامل الإنتاجي في عقد معاوضة نتيجة مساهمته في الإنتاج، سواء كان هذا العوض مالا نقدياً أو عينيّاً أو منفعة(الدباغ، 2003).

واستحقاق العائد في التشريع الإسلامي تقرره قاعدة كلية في عوامل الإنتاج ونوع العائد الذي تستحقه وهي: يستحق كل عامل إنتاج كل نوع من أنواع العوائد المتصورة فيه، باستثناء المال الاستهلاكي والمال المثلي فلا يستحقان أجرة(الدباغ، 2003).

أما ان كل عامل إنتاج يستحق كل نوع من أنواع العوائد المتصورة فيه، فلأن عامل الإنتاج حين يساهم في الإنتاج فإنه يقدم منفعة فيستحق أن يعوض عنها بعائد يتحدد نوعه تبعاً لوجود أو عدم وجود المخاطرة.

وأما أن المال الاستهلاكي والمال المثلي لا يستحقان أجرة، فحقيقة منع استحقاقهما أجرة هي حقيقة واحدة: لأن المال الاستهلاكي هو - في الغالب- مال مثلي والعكس صحيح، كما أن إجارة المال الاستهلاكي تكون ببذله مدة لا ترجع بعدها عينه لأنها تلفت، وإنما يرجع مثله أو قيمته مع زيادة هي الأجرة، وهذا حقيقة اقراض المال المثلي أو بيعه بمثله إلى أجل مع الزيادة، وهو الربا. ورأس المال النقدي لا يستحق ابتداءً عائداً، وهو: النقود التي لا تساهم في الإنتاج بشكل مباشر وإنما تستحق العائد عن طريق تحولها إلى رأس مال إنتاجي أو إلى عمل أو أرض، أي حين تستخدم لشراء أو استئجار أحد عوامل الإنتاج، ولذلك فلا تعتبر النقود عاملاً إنتاجياً إلا إذا تحولت إلى أحد أنواع عوامل الإنتاج(الدباغ، 2003).

إن العمل " باعتبارها عاملاً إنتاجياً " يستحق كل عائد يمكن تصوره فيه، فهو يستحق الأجرة والنسبة في الربح، ومدلول العمل عند الفقهاء قريب من مدلوله عند الاقتصاديين، فقد أطلقوه على كل عمل منتج مقابل عوض هو الأجرة كما في

أمام تلبية حاجات ورغبات العملاء بكفاءة ومصداقية شرعية؛ إذ يتطلب التفيق والتكيف على أقوال فقهية غير متناغمة في الأصل أن ينعكس ذلك في اجراءات عدة للخروج من مأزق " التكيف الشرعي" للتمويل التقليدي، وهو ما يؤدي إلى استئطالة . غير مرغوبة . في مدة التنفيذ بما يخالف روح الشريعة في التسهيل والتيسير، لا أدل على ذلك من قاعدة: انعقاد البيع بما دل عليه العرف.

في حين تقدم صناعة الهندسة المالية مجموعة خلاقة ومبتكرة من المنتجات اعتماداً على ابتكار أنظمة وعمليات مالية جديدة، مثال ذلك التسجيل على الرف، والتداول الإلكتروني للأوراق المالية، والأساليب المتطورة في تسوية الصفقات وغيرها، والتي من شأنها أن تساهم في تخفيض تكاليف منتجات التمويل الإسلامي، وتزيد من فرص الاستخدام الكفء للموارد المالية اعتماداً على تقنية المعلومات ومفهوم السوق العريض، والتي أثرت على القطاع المالي بصورة كبيرة، سواء حدوده ومفهومه أم طريقة عمله. فقد أثر الحاسوب على أشياء أساسية في هذا السوق مثل ماهية النقود نفسها. وعلى أشياء فرعية مستحدثة مثل كيفية عمل التحويلات النقدية بين العملاء. وظهور شبكات الاتصال ساعد على تحويل الأسواق إلى سوق مالي كبير، تتعدم فيه الحواجز الزمانية والمكانية ويصل مداه إلى مدى وصول المعلومة المرسله ونظراً لان هناك احتياجات مختلفة في أجزاء مختلفة من العالم المترابط بواسطة هذه الشبكات فقد أصبح من السهل تصميم الاحتياجات ومقابلتها بالاعتماد على قاعدة عريضة وواسعة من المشاركين في هذا السوق(نصار، 2006).

القاعدة السادسة: المشاركة أساساً لاستحقاق العائد

لا مانع من وجود تمويل تبرعي لكن ذلك لا يصلح للعمل المصرفي بما هو عمل تجاري محض يحرص أصحاب رأس المال من خلاله على تحقيق عوائد مجزية تجعلهم يقبلون على العمل في هذا القطاع، ولذا تشكل قاعدة مشاركة عوامل الإنتاج في العملية المصرفية والتمويلية الأساس الذي يجب بناء منتجات التمويل الإسلامي وفقها حتى يكون استحقاق العوائد مشروعاً؛ ولذا شكل استهداف العائد والقواعد الحاكمة له في التشريع الإسلامي محور اهتمام بعضاً من عرف التمويل الإسلامي، ففرواً أن التمويل الإسلامي: أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر، أما على سبيل التبرع، أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما، ومدى مساهمته في

الإنتاج بشكل يعزز المصرفية الإسلامية، ويثري تنوعها، ويقدم منتجات مالية في قطاعات ما كانت المصرفية الإسلامية قادرة على العمل فيها في إطار منتجات نموذج البيوع بصورته التقليدية، ومن أهم تلك القطاعات تمويل الأفراد في مجال سلع وخدمات المنافع؛ إذ كان لخصوصية المنفعة في التملك والحيازة والقبض مانعا من قدرة المصرف على تقديم منتجات وفق نموذج البيوع خاصة المرابحة، ومن جهة أخرى، تعارض مقترحات صيغ الإجارة في المنافع وإعادة التأجير لقواعد إدارة السيولة، ولذا كان الأجدد العودة إلى منتجات نموذج التشارك بين عوامل الإنتاج سبيلا لإيجاد قاعدة لتطوير منتجات مالية تغطي هذه القطاعات المصرفية وتراعي خصوصيتها التشريعية.

إن تصميم منتجات تمويلية وفق نموذج المشاركة تطبيق لمبدأ التشارك المالي والائتماني؛ والمشاركة كسبيل لإدارة التمويل الإسلامي مبدأ مقرر شرعاً، تدل كثير من المسائل الفقهية التي بحثها فقهاؤنا المتقدمون في مواضع متفرقة، على أن فكرة عوامل الإنتاج كانت حاضرة في أذهانهم بوضوح، وأنهم كانوا متفقين على شرط وجود عامل إنتاج لاستحقاق العائد(الدباغ، 2003)، ومن ذلك مسألة المضارب يضارب، فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمضارب أن يضارب بمال المضاربة آخر إذا أذن له رب المال، ولكنهم اختلفوا إذا اشترط المضارب الأول للمضارب الثاني نسبة أقل في الربح من نسبته هل يستحق فرق النسبتين؟

فذهب الحنفية إلى أنه قد وجد من المضارب الأول عمل فيستحق فرق النسبتين، يقول الكاساني (1986-49/8): (لأن عمل المضارب الثاني وقع له، فكأنه عمل بنفسه، كمن استأجر انساناً على خياطة ثوب بدرهم، فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم طاب له الفضل، لأن عمل أجيره وقع له فكأنه عمل بنفسه، كذا هذا).

ويلاحظ أن الفقهاء متفقون على ضرورة وجود العمل من المضارب في المضاربة ليستحق جزءاً من الربح وأنه إذا لم يوجد العمل فلا يستحق.

وجوه المشاركة بين عوامل الإنتاج واستثمارها في منتجات التمويل الإسلامي

تتنوع وجوه المشاركة بين عوامل الإنتاج - المال والعمل - بتنوع الاحتمالات المتصورة لاجتماع هذه العوامل في شركة عقد، وهي سبعة احتمالات رئيسية:

الأول: اشتراك المال مع العمل.

الثاني: اشتراك المال والعمل مع المال والعمل.

الإجارة أو الربح كما في المضاربة، ومن أهم تطبيقات العمل كعامل إنتاجي: التنظيم وهو - عند الاقتصاديين - نوع خاص من العمل يتطلب مخاطرة وكفاءة، فالمنظم هو الذي ينشئ المشروع الإنتاجي ويستأجر عوامل الإنتاج الأخرى بالكميات والأشكال التي يراها مناسبة، ويسوق الإنتاج بهدف تحقيق الربح ويتحمل الخسارة(الدباغ، 2003).

ولم يفرق الفقهاء بين العمل والتنظيم، فالتنظيم يدخل في مفهوم العمل عندهم. والتنظيم نوع من العمل، إلا أنه نوع خاص ومتميز يتطلب ابتكاراً ومخاطرة.

يقول الكاساني(1986-517/7): (والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا: أما بالمال وأما بالعمل وأما بالضمان.. فإن لم يوجد شيء من ذلك لا يستحق،...، لأنه لا مال ولا عمل ولا ضمان).

والمال - بشكل عام - يستحق كل عائد يمكن تصوره فيه، فهو يستحق أنواع العوائد الثلاث: الربح والأجرة والنسبة في الربح باستثناء بعض أنواع المال التي منعت من استحقاق بعض أنواع العوائد، ويمكن إجمال حالات المنع في أربع ضوابط:

الضابط الأول: المال الاستهلاكي لا يستحق أجرة.

الضابط الثاني: المال المثلي لا يستحق أجرة كما في ربا الجاهلية. ومأسوى هاتين القاعدتين فهو من باب الذريعة إليهما أو إلى إحداهما(الدباغ، 2003).

الضابط الثالث: المال الربوي لا يستحق ربحاً في حالات:

الحالة الأولى: المال الربوي إذا بادل بمثله (اتحاد الجنس)

مع زيادة ربح فلا يجوز.

الحالة الثانية: المال الربوي إذا بادل بمال ربوي يماثله أو

لا يماثله إلى أجل فلا يجوز سواء وجدت زيادة ربح أو لم توجد(الدباغ، 2003).

ومن ثم؛ إن كان المال الربوي إذا بادل بما لا يماثله

(اختلاف الجنس) مع زيادة ربح فيجوز

الضابط الرابع: المال المثلي لا يستحق ربحاً إذا بيع بمثله

إلى أجل، وهذه حالة تحريم ربا النساء بوجود الجنس بانفراده بالشروط التي وضعها المالكية(الدباغ، 2003).

وإذا ما تقرر استحقاق عوامل الإنتاج لعوائدها؛ فإن ذلك يمكن الوصول إليه من خلال مجموعة متنوعة من النماذج المالية التي يندرج تحتها أدوات وصيغ تمويلية متنوعة تلبي حاجات ورغبات المتعاملين بها، ومن أهم هذه النماذج: نموذج البيوع، ونموذج المشاركة مع عوامل الإنتاج، وفي الوقت الذي استثمرت فيه المصارف الإسلامية منتجات نموذج البيوع بشكل كبير؛ فإنه قد آن الأوان لاستثمار نموذج المشاركة مع عوامل

الثالث: اشتراك المال والعمل مع العمل.

الرابع: اشتراك المال والعمل مع المال.

الخامس: اشتراك العمل مع العمل.

السادس: اشتراك المال والعمل مع المال مع العمل.

السابع: اشتراك المال مع المال.

يعود للمشتري أو البائع علاقة بمخاطرة الطرف المقابل. في حين أن نموذج المشاركة مع عوامل الإنتاج لا يقوم على نقل المخاطر بصورة نهائية؛ وإنما تبادلها مع بقاء الأصول المعتمد عليها في تجنب المخاطر على أصل المشاركة.

ولذا يجب في هندسة منتجات التمويل الحرص على توزيع المخاطر بين أطراف العملية التمويلية بما يحقق العدل "القيمة المحورية العليا للتشريع الإسلامي" وهي انعكاس تلقائي للمصادقية الشرعية التي هي الأساس في كون التمويل إسلامياً، ويقصد بها أن يكون منتج التمويل متوافقاً مع الشريعة الإسلامية على أتم وجه ممكن من خلال الخروج من عملية التمويل الإسلامية بأسلوب لا يعتمد تفضيل أحد الأطراف على حساب الآخر، بل المصادقية الشرعية تعني الوصول إلى حالة تلبى القدر المرضي من الالتزام. وذلك يستلزم:

(1) وضع أسس واضحة لصناعة تمويل إسلامية مستقلة عن الصناعة التقليدية.

(2) ربط العمليات التمويل الإسلامية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع عملاً بأولويات الاستثمار في الشريعة: (الضروريات والحاجيات والتحسينات) (فرغور، 2007).

في حين أن الكفاءة تتحقق بقدرة منتجات التمويل الإسلامية من خلال المشاركة على الوصول إلى حالة الرضا لدى جميع الأطراف بشكل متوازن، ولذا فلا بد أن تكون الأداة أو الآلية التمويل الإسلامية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه (سويلم، 2000). ومن ذلك:

(1) المساواة في الغنم والغرم؛ الذي أشارت له شواهد الشريعة، فالعدل يتمثل بمساهمة جميع الأطراف، واستحقاقهم جميعاً للعوائد، وليس استحقاق البعض على حساب الآخر، وبذلك تتنفي إشكالية التكافؤ العادل بين طرفي المبادلة في إطار منتجات التمويل الإسلامي نفياً للغرر والجهالة المشتركة لسلامة منتجات الصناعة المالية الإسلامية شرعياً.

(2) الالتزام بتقديم العامل الإنتاجي في عقد معاوضة مع الالتزام بتحمل الخسارة فيه الناتجة عن تغير أحوال السوق. وسائر الفقهاء لا يطلقون على هذا المعنى لفظ المخاطرة، وإنما يستعملون لفظاً أعم في دلالته وهو لفظ الضمان، أخذاً من الأحاديث النبوية التي نهت عن ربح ما لم يضمن ومنها: حديث عتاب بن أسيد - رضي الله عنه - : (أن النبي ﷺ لما بعته إلى مكة نهاه عن شف ما لم يضمن) (ابن ماجه، رقم 2189) (738/2 وصححه الألباني) وحديث عائشة - رضي الله عنها - : (أن رجلاً اشترى غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده فقال: (يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ:

القاعدة السابعة: المشاركة العادلة في المخاطر أساساً

إدارة فعالة لمخاطر منتجات التمويل الإسلامي

إحدى إشكاليات منتجات التمويل الإسلامي تتمثل بالمستويات المخاطرة المقلقة لاسيما مخاطر إدارة السيولة، والمخاطر القانونية، علاوة على بقاء أنواع المخاطر، وهو ما جعلت المصارف الإسلامية تتردد في الدخول لقطاعات مصرفية من خلال صيغ التمويل المعتادة لديها.

ومن ثم؛ تنشأ الحاجة لمنهجية الهندسة المالية الإسلامية استجابة لفرص استثمارية وفقاً لتطلعات المستثمرين والمؤسسات معاً، و/أو للتعامل مع قيود المنافسة، و/أو درء للمخاطر واللايقين المحيط بالأنشطة الاستثمارية.

ففي الوقت الذي تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية دوماً إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مربحة، بالإضافة إلى توفيرها للمرونة المناسبة للاستجابة لمتغيرات البيئة الاقتصادية (فتح الرحمن، د.ت)؛ فإن الهندسة المالية الإسلامية تقوم على استعمال إستراتيجيات إدارة المخاطر من أجل التحكم في كل أشكال المخاطر التي يمكن أن تواجه المصرف الإسلامي خلال تطبيقه للمنتجات والأدوات المالية الإسلامية؛ إذ تعمل ابتداءً على تصميم المنتجات والأدوات المالية الإسلامية بشكل يحقق متطلبات إدارة المخاطر ويجعلها في مستويات مقبولة لدى القيام بتمويل السلع والمنافع، وذلك اعتماداً على فكرة التشارك في إدارة إنتاج وتوزيع السلع والخدمات من خلال تفعيل أسلوب: المنافع الملكية القائمة على فكرة الوساطة بحيث يمتلك الممول المنافع المنتجة دون امتلاك الأصول المالية المنتجة لهذه المنافع.

إن المتأمل لأهداف المتعاملين بالتمويل الإسلامي، والمعايير المعتمدة لأجل تحديد المنفعة المعتبرة في التمويل الإسلامي يلحظ القاسم المشترك المتمثل بالعمل على: **توزيع المخاطر بين المشاركين في واقعة واحدة**؛ إذ يحرص أطراف العملية التمويلية إلى تبادل المخاطر بشكل متوازن بينهم، وهو ما تفرره الشريعة إذ الغنم بالغرم، وهذه الغاية لا يمكن العمل على تحقيقها من خلال منتجات التمويل المشتقة من نموذج البيوع؛ لأنها تقوم على نقل المخاطر بصورة نهائية بحيث لا

الريح وهو الالتزام بتحمل الخسارة في العامل الإنتاجي أو نسبة فيها في حال لم يحصل ربح، وهذا النوع من الالتزام لا يوجد في حال كون العائد أجرة، فهناك نوعان من الالتزام:

الأول: الالتزام بتقديم العامل الإنتاجي دون الالتزام بتحمل الخسارة فيه،

والثاني: المخاطرة وهو معيار التمييز بين الأجرة من جهة والربح والنسبة فيه من جهة أخرى.

ويقصد بالخسارة ما هو أعم من نقصان رأس المال النقدي، فهي: فوت العامل الإنتاجي المقدم في عقد معاوضة أو فوت منفعته أو جزء منه أو من منفعته دون أن يقابل هذا الفوت بعائد، وهذا المعنى للخسارة لا يمكن أن يوجد في الإجارة حيث العائد - وهو الأجرة - حاصل على كل حال في مقابلة فوت منفعة العامل الإنتاجي، وإنما يتصور في عقد يكون العائد فيه الربح أو النسبة فيه كالمضاربة، فإذا وجدت الخسارة ذهب مال رب المال أو جزء منه دون مقابلة بعائد، وذهبت منفعة عمل العامل دون مقابلة بعائد، وإذا لم تخسر المضاربة ولم تريح فقد ذهبت منفعة مال رب المال ومنفعة العامل طول مدة المضاربة دون مقابلة بعائد، فلا تؤمن خسارة كل من رب المال والعامل في المضاربة إلا بظهور الربح، وهكذا يقال في المزارعة في منفعة الأرض ومنفعة العامل إذا لم تثبت الأرض أو أنبتت وبيع نتاجها بمثل أو أقل مما أنفق عليها، فلا تؤمن الخسارة إلا بنبات الزرع وأن يباع بأكثر مما أنفق عليه، وهذا المعنى للخسارة أو النسبة فيها أعم - كما هو واضح - من المعنى الذي أراده الفقهاء بالخسارة وهو أنها: نقصان رأس المال النقدي (الدباغ، 2003).

إن المخاطرة هي الاستعداد الايجابي لتحمل نتائج النشاط الاقتصادي ربحاً أو خسارة، وهو المعنى الايجابي الذي تعلق بوجوده صحة المعاملات فالمخاطرة هنا هي التي تؤهل المستثمر للربح، وقد وقع البعض في خطأ فاحش عندما دعوا إلى وأد المخاطرة بالمعنى الايجابي المتقدم أو تحجيمها أو تحيلها إلى الغير بذريعة حفظ المال باعتباره مقصداً شرعياً (السبهاني)، ولكن لا يعني ذلك أن الموقف الفردي من المخاطرة يخضع لأحكام جامدة. فقد يرغب بعض الأفراد، نتيجة ميولهم الطبيعية، في تحمل مخاطر أكثر من غيرهم، كما قد يرغب آخرون في تحاشي المخاطر تماماً (خان وحبيب، 2003).

والنظرية الحديثة في الربح تميز بين نوعين من المخاطر لم يميز الكلاسيكيون بينهما: النوع الأول: مخاطر يمكن التنبؤ بها وحسابها بدقة والتأمين ضدها وخاصة بعد تطور صناعة التأمين كأخطار الحريق والسرقة والوفاة، والنوع الثاني: مخاطر

("الخراج بالضمان" (الترمذي، رقم (1285) وقال، حديث حسن صحيح 582/3، والنسائي، رقم (4490) 254/7، وأبو داود، سننه رقم (3509) 284/3، وصححه الألباني).

والضمان الذي يطلقه الفقهاء في العقود ويفسرون به حديث (الخراج بالضمان) هو: التزام أحد المتعاقدين بتحمل الخسارة في المال أو السلعة المعقود عليها إذا هلك (السيوطي، 1983).

والفرق واضح بين الضمان بمعنى الالتزام بتحمل الخسارة في المال المعقود عليه والنتيجة عن هلاك المال وبين المخاطرة بمعنى الالتزام بتقديم العامل الإنتاجي - مال أو عمل - في عقد معاوضة مع الالتزام بتحمل الخسارة فيه الناتجة عن تقلب أحوال السوق، فالضمان خاص بالمال والمخاطرة عامة في المال والعمل، والضمان خاص بأسباب هلاك المال سوى سبب تقلب أحوال السوق والمخاطرة خاصة بكون السبب في الخسارة تقلب أحوال السوق.

(3) مبدأ التوازن فيتطلب وجود العدالة في تحمل كل من طرفي العقد لالتزاماته مقابل الحصول على حقوقه، فلا ينبغي أن يتحمل طرف التزامات الطرف الآخر ولا ينتقص من حقوقه، ويجب كذلك مراعاة الالتزام بالشروط فالمسلمون عند شروطهم، وموجب ذلك كله إلى حكمة الشريعة ورغبتها في قطع الطريق على النزاع والخصومة، ومن أمثلة ذلك اشتراط الزيادة في التمويل إلى أجل أو الغرر والجهالة في المبيع أو الثمن أو الأجل، وكل شرط أو عرف من شأنه أن يخالف مقتضى العقد (جاسر، 2010).

(4) مراعاة العدل والتوازن في التنفيذ؛ ولذا يجب أن لا يعمد المصرف إلى: نفي المسؤولية عن ضمان التعرض، ونفي المسؤولية عن ضمان الاستحقاق، ونفي المسؤولية عن ضمان العيب، وتقرد المصرف في حسم النزاع.

(5) تحقيق العدالة في توزيع المخاطر بين أطراف المنتجات التمويل الإسلامية؛ وذلك بتكافؤ طرفي المنتجات التمويل الإسلامية من حيث الالتزامات المتبادلة.

(6) الاشتراك في نتيجة الاستثمار على أساس نسبي، ذلك أن كل ما يقطع اشتراك عوامل الإنتاج في نتائج العملية الإنتاجية سواء من خلال: التحديد والتقدير المسبق للعائد، أو التخصيص العيني والكمي لعوامل إنتاجية لصالح طرف دون آخر، سيؤدي قطعاً إلى عدم العدالة في التوزيع، ومخالفة مبدأ تكافؤ الفرص في الحصول على العائد من العملية ذاتها، وقطع الاشتراك قد يؤدي إلى: ربا، وغرر، وجهالة.

إذ يجب لاستحقاق أي نوع من أنواع العوائد من الالتزام بتقديم العامل الإنتاجي، وفي حال كون العائد ربحاً أو نسبة في

لأنه زيادة) والجهل بحقيقة فروق أسعار النوعين من التمر (يشير إلى ذلك قوله الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة) إلى معاملة قائمة على مساومة حقيقية تؤدي فيها النقود دورها في الكشف عن أسعار الأنواع المتعددة من السلعة وفروقاتها الدقيقة. إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمره بالبيع والشراء بسعر معين - فقط كان بإمكانه مثلاً أن يأمره بإهدار الفروق كما في حديث الـ "هـاء بهاء" - لأن أي سعر لم تكتشفه السوق ولم يصل إليه المتبايعون في سوق تؤدي فيها النقود دوراً حقيقياً في الكشف عن الأسعار يمكن أن يغبن فيها واحد من الطرفين، ثم ليكن بعد ذلك السعر المقبول هو ما تصل إليه المساومات في سوق فعالة، عالياً كان أم منخفضاً. وهذا ليس تغييراً شكلياً بل إنه تغيير جوهري في حقيقة البيع!

يضاف إلى ذلك أن مقصود المأمور في هذا الحديث موافق للشرع، فهو مُقر عليه، لأن مقصوده ليس ربوياً. فالشريعة لا تهدر الفوارق بين أنواع السلع الربوية كما لا تهدر الصناعة فيها كما هو معلوم. ولكنها لا ترضى إلا أن تقيم حكماً عدلاً في تحديد الأسعار وفروقاتها الدقيقة متمثلاً بالنقود. لذلك أرشد رسول الله إلى الأسلوب الشرعي لتحقيق هذا المقصد من خلال تبادل حقيقي لمخرجات عوامل الإنتاج في سوق المنافسة العادلة.

فكيف يوضع كلام نبي الهدى دليلاً على تغيير شكل للوصول إلى مقصد منهي عنه؟ بل ومنهي عن مظهره أيضاً كما في البيع والسلف؟ (قحف وبركات، 2009).

وفي هذا السياق جاء تعريف التمويل التقليدي على أنه مجمل الوسائل للإقراض والتي تسمح للمؤسسة بضمان استمرارية نشاطها، أو هو مجموع العمليات التي تبقى من خلالها المؤسسة قادرة على تلبية إحتياجاتها من رؤوس الأموال.

فالتمويل: "توفر النقود في الوقت المناسب، أي الوقت الذي تكون فيه المؤسسة في أمس الحاجة للأموال، كما يوفر التمويل الوسائل التي تمكن الأفراد والمؤسسات على الإستهلاك والإنتاج على الترتيب وذلك في فترات معينة"

التمويل يمكن تعريفه كذلك بأنه إمداد الأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها كذلك توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام"

لكن كثيراً ما يتم الخلط بين الإحتياج الفعلي وبين الطلب الظاهر للعميل. فمن يطلب من الصيدلية مثلاً دواءً معيناً فهو يهدف إلى معالجة المرض، أو الألم الذي ألمّ به، والدواء مجرد وسيلة، وكذلك الحال فيمن يطلب من المصرف قرضاً، فليست النقود هي الحاجة الفعلية التي يسعى لتحقيقها، بل هي مجرد وسيلة. فالنقود لا تتراد لذاتها وإنما لإتمام عمليات التبادل

لا يمكن التنبؤ بها إلى درجة التأكد ولا يمكن التأمين ضدها، وهي اخطار سوء تقدير المنظم لأحوال السوق أو تقلبها على خلاف ما توقع فينكبد الخسارة. والنوع الثاني هو الذي ينسب إليه الربح لأن الأول يمكن حسابه ودفع أجره للتأمين ضده (الدباغ، 2003).

القاعدة الثامنة: تحقيق قاعدة التداول

لا تقتصر قيمة العدل على توزيع الالتزامات بين أطراف العملية بشكل متكافئ منعاً لتركز المخاطرة عند طرف على حساب الآخر؛ فذلك أحد محاور تحقيق قيمة العدل في عملية التمويل. وتحقيق قيمة العدل تتطلب كذلك قيام الهندسة المالية بمراعاة قاعدة التداول لأنها عنصر أساسي نحو الوصول إلى السعر العادل، وذلك باعتماد آلية السوق التي تعمل على تفاعل عوامل الإنتاج فيما بينها، وبصورة تكرر الفصل بين عمليات التبادل بين "عامل الإنتاج الواحد"، والذي عده الإسلام ربا، بشكل يحقق فيه التداول مقاصد التشريع الإسلامي.

فالتمويل المصرفي ثلاثي الأطراف يرسخ آلية السوق، والفصل بين عمليات تبادل عوامل الإنتاج، بحيث يقوم المصرف الإسلامي بدور وسيط التداول لا النقدي؛ وإنما تداول مخرجات عوامل الإنتاج في قطاعات الاقتصاد الحقيقي، وهو ما قرره رسول الله عليه الصلاة والسلام بقوله لبلال المازني: "بع الجمع بالدرهم، واشتر بالدرهم جنيباً" ليرسخ آلية السوق آلية تفصل بين عمليات تبادل عوامل الإنتاج لاسيما إن كان من نفس النوع؛ وبذلك يتم الوصول إلى ترشيد الأسعار.

فآلية السوق تعمل على تحديد الثمن العادل دون استغلال أو غرر، علاوة على الربا، علاوة على مساهمته في عدم تركز الثروة في أيدي محدودة، بل تداول الثروة؛ فإن توسيط السوق يستلزم تداول الثروة عبر السوق.

إن منتجات التمويل الإسلامي والمنطلقة من قاعدة التشارك بين عوامل الإنتاج بالصيغ التي تم عرضها سابقاً تحقق مبدأ التبادل الحقيقي للسلع والخدمات: وذلك بربط استخدام الأموال في جانب الأصول بالسوق الحقيقية للسلع والخدمات وتبادلها.

إن التشريع الإسلامي بتحريمه الربا باعتباره لا يحقق التداول الكفؤ لعوامل الإنتاج يرفض قطعاً أن يكون التغيير في التبادل شكلياً فقط "بع الجمع بالدرهم، واشتر بالدرهم جنيباً" كما فهم البعض خطأً، فالإسلام يربط الأمور بحقائقها ومعانيها لا بصورها وأشكالها! فما كان قصد النبي - عليه الصلاة والسلام - تغيير الشكل فقط ولا تحقيق مقصد المأمور بتغيير صيغة العمل فقط!. وإنما قصد الشارع تغيير حقيقة المعاملة نفسها من معاملة مرفوضة لأنها قائمة على الغبن (والغبن ربا

الفعلي، ولذلك كان التمويل وسيلة لإتمام التبادل الحقيقي. فالتبادل هو الهدف والتمويل مجرد وسيلة له.

القاعدة التاسعة: تحقيق الكفاءة الاقتصادية والمصادقية الشرعية

الصناعة المالية الإسلامية تهدف إلى إيجاد منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

فالمصادقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية، ويقصد بها أن تكون المنتجات والأدوات المالية الإسلامية متوافقة مع الشريعة الإسلامية على أتم وجه ممكن من خلال الخروج من الخلاف الفقهي بأسلوب لا يعتمد تبني أحد الآراء على حساب الآخر (سويلم، 2000)، بل المصادقية الشرعية تعني الوصول إلى حالة تلبى القدر المرضي من الالتزام. وذلك يستلزم:

(1) وضع أسس واضحة لصناعة هندسة مالية إسلامية مستقلة عن الهندسة المالية التقليدية (المغربي، 2004).

(2) امتثال مقاصد التشريع الإسلامي، والذي تستمد المصرفية الإسلامية اسمها منه، وقبول الناس لها قائم على فرض التزامها هذه المقاصد.

(3) ربط العمليات التمويلية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع عملاً بأولويات الاستثمار في الشريعة: (الضروريات والحاجيات والتحسينات) (فرفور، 2007).

(4) تحقيق القيمة المقصودة من أحكام إجراءات تنفيذ المنتج أو الأداة المالية الإسلامية، لا مجرد شكلية الأحكام والضوابط الشرعية تغدو معها مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة اقتصادية من ورائها. وهذا ما يضعف فناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة (قندوز وأحمد، 2009). وبشكل يناقض القاعدة الشرعية: أن العبرة بالمقاصد لا بالألفاظ والمباني أي العبرة للمضمون لا الشكل.

(5) تأكيد الهوية والاستقلالية، فإن أي منتج لصناعة الهندسة المالية التقليدية هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محددة. فمحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة وأساسها، يجر الصناعة الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهو ما يجعل الصناعة المالية الإسلامية مهددة بأن تفقد شخصيتها وتصبح تابعة بالجملة للصناعة التقليدية، وبذلك فإن كل الأمراض والمشكلات التي تعاني منها الصناعة التقليدية تنتقل بدورها إلى الصناعة المالية الإسلامية.

إن الكفاءة تتحقق بقدرة المنتجات والأدوات المالية

الإسلامية من خلال الهندسة المالية وقيامها بتطوير حلول مالية مناسبة مبتكرة، والابتكار المقصود ليس مجرد الاختلاف عن السائد، بل لا بد أن يكون هذا الاختلاف متميزاً إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية. ولذا فلا بد أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه (سويلم، 2000). ومن ذلك:

(1) مدى مقدرة المنتجات والأدوات المالية الإسلامية على مقابلة احتياجات المشاركين فيها بفعالية.

(2) المدى الذي تستطيع فيه المنتجات والأدوات المالية الإسلامية مقابلة هذه الاحتياجات بتكلفة قليلة أو بوفورات ملحوظة، وبسرعة ودقة عاليتين، فالهندسة المالية ترتبط ارتباطاً مباشراً بعمليات الإبداع والتطوير للمنتجات والأدوات والخدمات المالية التي من شأنها تحقيق أعلى مقدار من العوائد عند مقدار معين من المخاطر (ظهير، 2007).

(3) فالكفاءة الاقتصادية للمنتجات والأدوات المالية الإسلامية تتحدد في مدى قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية ومنافاة الأدوات التقليدية (قندوز وأحمد، 2009).

(4) تتحقق الكفاءة الاقتصادية بتحقيق مقاصد أطراف المتعاملين بالمنتجات والأدوات المالية الإسلامية "مصرف، وعملاء، والمزودين الخارجيين للسلع والخدمات" بأقل قدر ممكن من التكاليف الإجرائية، أو التعاقدية بتطوير أساليب التعامل مستقيدين من التطور المتسارع للتكنولوجيا والاتصالات، وصولاً إلى أقل قدر ممكن من القيود والالتزامات.

(5) العمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية.

(6) التركيز على عملية إعادة البناء المرتبطة بتوقعات المتغيرات الخارجية، وتعزيز الموارد الرأسمالية، وتطبيق التكنولوجيا الحديثة، والاهتمام بعنصر الموارد البشرية من خلال التدريب ورفع المستوى الاحترافي، وكذلك تطوير أنظمة الرقابة والضبط، وإتباع أفضل المعايير الدولية في مجال الأنظمة والإدارة (يوسف، 2008).

والهندسة المالية، وإن كانت أكثر كلفة من أسلوب التقليد والمحاكاة، إذ تتطلب نفقات في مرحلة التأسيس والتحضير، لكنها في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية، سيما وأن التكاليف تنخفض مع البدء بالتطبيق، فالتكلفة غالباً تكون مرتفعة في بداية تطبيق المنتج، ثم بعد ذلك تنخفض التكاليف إلى مستوى التكلفة الحدية المعتادة في المنتجات المالية. لكن المؤسسة التي تبادر أولاً تتجح في استقطاب نسبة أكبر من السوق ومن ثم تضمن جدوى طرح المنتجات الجديدة ابتداءً (قندوز وأحمد، 2009).

التمويل الإسلامي، ومشروعية المنظومة التعاقدية لمنتجات التمويل المستهدف تنفيذها في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، والإنتاج أساساً للقيمة المضافة التي يساهم بها المنتج التمويلي، وتخفيض التكاليف معياراً لكفاءة منتجات الهندسة المالية الإسلامية، وابتكار حلول جديدة للإدارة التمولية، والمشاركة أساساً لاستحقاق العائد، والمشاركة العادلة في المخاطر أساساً لإدارة فعالة لمخاطر منتجات التمويل الإسلامي، وتحقيق قاعدة التداول، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية وصولاً للمصادقية الشرعية.

3. قدرة التمويل الإسلامي على تلبية كافة حاجات ورغبات المتعاملين به من خلال قيام الهندسة المالية الإسلامية بابتكار منتجات تمويلية تمتاز بالكفاءة والمصادقية بعيداً عن المنتجات المهجنة من المصرفية التقليدية.

4. توصي الدراسة بتخصيص دراسات متخصصة لكل قاعدة من قواعد الهندسة المالية بما يقدم رؤية أكثر وضوحاً عن التمويل الإسلامي، وأكثر تفصيلاً في مدى قدرته على تلبية رغبات وحاجات المتعاملين به.

قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط(1)، جدة.

الدباغ، أيمن (2003)، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراة، الجامعة الأردنية، عمان.

رضوان، سمير (2005)، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، دار النشر للجامعات، ط(1)، القاهرة

الزرقا، مصطفى (1998)، المدخل الفقهي العام، ط(1) دار القلم، دمشق.

زيادات، ناصر، الهيكلية الشرعية، جريدة القبس <http://www.alqabas.com.kw/Final/NewspaperWebsite/NewsapePublic/ArticlePage.aspx?ArticleID=33788>

4

السبهاني، عبد الجبار، الهندسة المالية الإسلامية وصناعة التحوط. السرتاوي، فؤاد (1999)، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ط(1)، دار المسيرة، عمان.

سوليم، سامي (2000)، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية، الرياض.

سوليم، سامي (2005)، منتجات التورق المصرفية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

سوليم، سامي (2006)، حقيقة التمويل، مقالات في التمويل

بيد أن هذا المنهج يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، ومصادقية تعاملاتها، ويحفظ لها هويتها واستقلاليتها، ويعطيها قدراً واسعاً من المرونة يسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمنطلقات المصادقية الشرعية.

النتائج والتوصيات

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يمكن بيانها على النحو التالي:

1. الهندسة المالية الإسلامية عبارة عن: إيجاد منافع أطراف العلاقة المالية أو زيادتها مصاغة في نظام مبتكر، يضمن التكافؤ والتوازن، ويستثمر فوائد التقنية والاتصالات، له أجراءته القابلة لقياس أدائها بشكل يفي بمصادقية الالتزام بالمتطلبات الشرعية محققة قيمة مضافة في الإنتاج بأدنى كلفة، وأقل مخاطرة، وأسرع وقت.

2. تقوم منهجية هندسة التمويل الإسلامي على قواعد تأصيلية متمثلة ب: هندسة منتجات التمويل بما يحقق هدف

المصادر والمراجع

إقبال، منور وآخرون (1998)، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ورقة رقم (2) جدة.

البلتاجي، محمد (2009)، نحو إيجاد مؤشرات مالية للتعاملات الآجلة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.

بلعبيدي، عبد الله (2008)، التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج الأخضر، الجزائر.

بيت التمويل الكويتي، فتاوى الندوة الفقهية الثالثة، الفتوى رقم(6)، ص 390-391، والندوة الفقهية الخامسة، الفتوى رقم (1).

ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، الطبعة السلفية.

جاسر، محمد (2010)، نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمينية الواقع وتحديات المستقبل، صنعاء.

خطاب، كمال (2007)، اتجاهات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، أربد.

حماد، نزيه (2009)، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

خان، طارق الله، وأحمد حبيب (2003)، إدارة المخاطر: تحليل

- الإسلامي،
<http://www.aleqt.com/news.php?do=show&id=28865>
 .&archivedate=2006-06-03
- سويلم، سامي (2006)، المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد، مقالات في التمويل الإسلامي،
<http://www.aleqtisadiah.com/news.php?do=show&id=44288>.
- السيوطي، جلال الدين (1983)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- شابرا، محمد عمر (2000)، ما هو الاقتصاد الإسلامي، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة البنك الإسلامي للتنمية.
- شابرا، محمد عمر (1984م)، النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م1 ع 2، ص 3-41. شابرا، محمد عمر (2000)، ما هو الاقتصاد الإسلامي، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة البنك الإسلامي للتنمية.
- صديقي، شميم أحمد (2009)، منهجية مقترحة للاقتصاد السياسي في الإسلام، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، م 22، ع(2).
- ظهير، عثمان (2007)، نتائج الهندسة المالية ترتبط بتفهم المصارف الإسلامية الإبداع والبحث والتطوير، الهيئة العالمية الإسلامية للاقتصاد والتمويل،
<http://www.iifef.com/node/318>.
- العثماني، محمد تقي (2009)، عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية من الناحية الشرعية، مجمع الفقه، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- العمراني، عبد الله (2007)، التضاد بين العقود وأثره في عقود التمويل، الهيئة العالمية الإسلامية للاقتصاد والتمويل،
<http://www.iifef.com/node/317>.
- فتح الرحمن علي محمد، أدوات سوق النقد الإسلامية مدخل إلى الهندسة المالية الإسلامية، إدارة التطوير وتنمية الأعمال، بنك الإستثمار المالي.
- فرفر، حسام الدين (2007م)، التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية، بحث علمي مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق: (12 - 13 آذار).
- قحف، منذر (2004)، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، بحث رقم، 13، ط (3)
- قحف، منذر، وغسان محمود (2000)، الاقتصاد الإسلامي علم أم
- وهم، دار الفكر المعاصر، ط (1)، دمشق.
- قحف، منذر (2001)، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مجلة الاقتصاد الإسلامي، م (13).
- قحف، منذر (2004)، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم: 13، ط (3).
- قحف، منذر (19981)، الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، ط(2)، دار القلم، الكويت.
- قحف، منذر، وعماد بركات، (2009)، التورق المصرفي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (620هـ)، المغني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994م.
- قندوز، عبد الكريم (2007م)، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 20، ع 2، ص 3-46.
- قندوز، عبد الكريم، وأحمد مداني (2009)، الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، مؤتمر الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً، الجزائر.
- الكاساني، علاء الدين (1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مشعل، عبد الباري (2010)، منهجية عمل الهيئة الشرعية للتصنيف والرقابة، ورقة عمل مقدمة للهيئة الشرعية للتصنيف والرقابة المنبثقة عن المجلس العام للبنوك الإسلامية.
- المغربي، عبد الحميد (2004)، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 66، ط(1)، جدة.
- ندوة البركة المصرفية والثالثة والعشرين في مكة المكرمة في الفترة من 11-12 نوفمبر سنة 2002.
- نصار، خالد (2006)، آليات تنشيط سوق فلسطين للأوراق المالية في ضوء منتجات الهندسة المالية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.
- يسري، عبد الرحمن (2003)، تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.
- يسري، عبد الرحمن (2005)، آليات التمويل المصرفي الإسلامي وضرورة تطويرها، صحيفة الوفاق الإلكترونية، القاهرة.
- يوسف، عدنان (2008)، الأدوات المالية الإسلامية الحديثة: الواقع وتحديات التشغيل، المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق.

Engineering Rules for Islamic Financial Products. An Analytical Study

*Raed Nasri Abu- mounes**

ABSTRACT

The construction and development of Islamic financial products covering all sectors of the Islamic banking and finance is one of the most important challenges facing the Islamic banking, in light of the rapid growth of Islamic finance clients quality and quantity needs.

And is problematic Engineering Islamic financial products new between myself equation of the fact that financial institutions and Islamic banking institutions and financial intermediaries operating in the wealth management cash available to them in order to make a profit on one hand, and between the inevitability of commitment of these institutions to the rules and principles of law binding the need to pass the Islamic finance assets real financial strictly for turning Islamic finance products to offer financing for usury Islamic nomenclature.

This research aims to the statement of the concept of Engineering Islamic financial products and the need for them, which is required search in the rules and standards that ensure Engineering Islamic Finance to provide Islamic financial products covering all sectors of finance, represented by: Engineering finance products in order to achieve the goal of Islamic finance, and the legality of the system of contractual products target funding implemented in financial institutions and Islamic banking, and production is mainly the added value contributed by product financing, and reduce costs criterion for the efficiency of engineering products Islamic finance, and invent new solutions to manage financing, and participation basis for entitlement to return, and fair participation in risk basisto effectively manage the risks of Islamic finance products, and achieve a trading base, and achieve economic efficiency down to the credibility of legitimacy.

Keywords: Financial Engineering, Products, Islamic Finance; Production.

* Faculty of Sharia, The University of Jordan. Received on 15/8/2014 and Accepted for Publication on 20/1/2015.